سلسلة دفاتر الصحراء المغربية العدد: 8

المغرب والصحراء المغربية

طبعة جديدة

بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء

نونبر 2015

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

سلسلة دفاتر الصحراء

العدد: الثامن

المغرب والصحراء المغربية

طبعة جديدة

بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء

نونبر 2015

وزارة الاتصال
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

المغرب والصحراء المغربية

تحقيق الاستقلال واسترجاع الصحراء المغربية أمران متلازمان

بعد أكثر من اثني عشر قرنا عاشها المغرب دولة مستقلة ذات سيادة، وعرف خلالها حقبا طويلة من المجد والإشعاع الحضاري، وقع بدوره، مثل بقية بلدان العالم الثالث، وفي أوائل القرن العشرين، في قبضة الاستعمار الأجنبي، عندما وضع تحت الحماية الفرنسية، لفترة قصيرة نسبيا، لم تتجاوز الأربعة والأربعين عاما.

لكن خلال هذه الفترة، وحتى قبلها إبان الغزو الفرنسي للجزائر، ومحاولات التغلغل الإسباني في المغرب، اغتصبت من بلادنا أجزاء كثيرة. وعندما جاء وقت تصفية الاستعمار، بعد كفاح مرير ضد المحتل الأجنبي، حصلت هذه التصفية فعلا على أساس أنها كل لا يقبل التجزئة، أي أنها تعني في نفس الوقت تحقيق الاستقلال الوطني، واسترجاع الأراضي المنتزعة قهرا.

ولقد سعى المغرب دائما وبصورة لا تعرف الكلل إلى تحقيق هذا الهدف الذي هو في الحقيقة هدف «واحد لا يتجزأ». ويتضح ذلك بما يلي:

أولا: لم يقبل المغرب أبدا، طوال تعامله مع القوتين المحتلتين، فرنسا وإسبانيا، فصل وحدته الترابية عن استقلاله الوطني. وهذا ما يتضح بجلاء من قراءة المعاهدات التي أرجعت للمغرب سيادته الكاملة. فالتصريح المغربي الفرنسي المشترك لثاني مارس 1956 ينص صراحة على «وحدة التراب المغربي»، بينما يؤكد التصريح المغربي الإسباني لسابع أبريل 1956 «وحدة أراضي الإمبراطورية».

وقد عارض المغرب معارضة تامة، منذ الأيام الأولى للاستقلال، فكرة

إنشاء (المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية)، وذلك تضامنا مع الشعب الجزائري المكافح من جهة، ومن جهة أخرى لأن إنشاء هذه المنظمة كان من شأنه تضييع حقوق المغرب في الأراضي الصحراوية التي ألحقت ظلما وعدوانا بالجزائر الفرنسية. وقد أشارت المذكرة الدبلوماسية التي قدمت إلى الحكومة الفرنسية في هذا الصدد في 28 غشت 1956 إلى هذا الموقف المغربي بالعبارات التالية: «إن المغرب لن يعتبر نفسه مرتبطا بأي قرار يتخذ من جانب واحد، من شأنه أن يمس بمسألة السيادة على هذه الأراضي، وبقضية تحديد حدود المغرب».

وفي 25 ديسمبر 1958، ألقى المغفور له جلالة الملك محمد الخامس خطابا في وادي درعة «على مقربة من الحدود الشمالية للصحراء المغربية، أشاد فيه «بوفاء القبائل الصحراوية» وأكد من جديد عزمه على «مواصلة الجهود من أجل إرجاع الصحراء إلى المغرب».

وفي سنة 1958، أرجعت إسبانيا إقليم طرفاية الصحراوي إلى المغرب. وقد اقترن تسلم المغرب لهذا الإقليم المحاذي للصحراء الغربية بالتحفظات القوية التي عبرت عنها بلادنا بهذه المناسبة، حيث أشار البلاغ الصادر عن مجلس الوزراء في 7 أبريل سنة 1958 إلى «أن تخطيط الحدود المارة من هذا الجزء من التراب الوطني، إنما كان نتيجة لمعاهدات سرية أبرمت بين إسبانيا وفرنسا مباشرة من دون أن يستشار المغرب في ذلك أبدا».

وأكثر من ذلك كله دلالة، إلغاء المغرب سنة 1960 للاتفاق الموقع مع فرنسا في 28 مايو 1956، نتيجة للتجارب الفرنسية في الصحراء، «في منطقة كانت جزءا من التراب المغربي بدون منازع».

هذه الأمثلة، وكثير غيرها، تؤكد بما لا يدع مجالا للشك، أن تحقيق الاستقلال الوطني واسترجاع الوحدة الترابية كانا أمرين متلازمين خلال عملية تصفية الاستعمار من المغرب.

الصحراء المغربية والأمم المتحدة

ثانيا: وليس أقل من ذلك دلالة، الكيفية التي ربط المغرب والأمم المتحدة معا مشكل إفني بمشكل الصحراء.

فالمغرب الذي كان أول من وضع ومنذ سنة 1957، المسألة الصحراوية على أنظار اللجنة الأممية الخاصة باستقصاء الحقائق عن الأراضي غير المستقلة، أثار من جديد، أمام الهيئة الدولية سنة 1962، مسألة تصفية الاستعمار من إفني والصحراء، وفقا للقرار 1514 (15) المتخذ في 14 ديسمبر 1960.

وهكذا، فإن أول قرار اتخذته الجمعية العامة بهذا الصدد (القرار 2072 (20) بتاريخ 16 ديسمبر 1965) «طلب بصفة مستعجلة من حكومة إسبانيا، بوصفها الدولة الحاكمة، أن تتخذ على الفور كل الإجراءات الضرورية لتحرير أقاليم إفني والصحراء الإسبانية من السيطرة الاستعمارية وأن تدخل، تحقيقا لهذا الهدف، في مفاوضات حول المشاكل المتعلقة بالسيادة التي يثيرها هذان الإقليمان».

وعلى هذا، لم يكن هناك بالنسبة للأمم المتحدة، أي فرق بين مشكل تصفية الاستعمار بإفني ومشكل تصفية الاستعمار من الصحراء: فكلا الإقليمين كانا يثيران مشاكل السيادة. والمفاوضات التي طلب من الدولة الحاكمة إجراؤها، كانت لها علاقة، في آن واحد، بتصفية الاستعمار، وباسترداد الوحدة الترابية.

بيد أن إسبانيا، وفي الوقت الذي أبدت فيه استعدادا لمعالجة مسألة إفني، استمرت في تصلبها بالنسبة للصحراء.

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، رغبة منها في إجبار الحكومة الإسبانية، على الوفاء بوعودها فيما يتعلق بإفني، قرارها

رقم 2029 (21) بتاريخ 20 ديسمبر 1966، الذي استخدم فيما بعد كنموذج للقرارات اللاحقة. ولقد اجتهدت هذه القرارات، من دون أن تقيم أي تمييز شكلي بين مصير إفني ومصير الصحراء الغربية، في حمل إسبانيا على الوفاء بوعودها فورا بالنسبة للمسألة الأولى، وفي تحريك مسلسل تصفية الاستعمار بالنسبة للمسألة الثانية.

ولما سلمت إسبانيا إقليم إفني للمغرب، وفقا لمعاهدة فاس المؤرخة في 4 يناير 1969، أصبحت قرارات الأمم المتحدة في الموضوع تتناول الصحراء وحدها. غير أن مشكل الصحراء، ظل مع ذلك يعبر عنه في القرارات اللاحقة، بنفس العبارات الداعية إلى إجراء المفاوضات مع المغرب، من أجل حل مشكل السيادة، في نطاق مسلسل تصفية الاستعمار الذي بدأ يأخذ مجراه. وهكذا فإن كل القرارات اللاحقة، بما فيها قرار 13 ديسمبر 1974 الذي طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، كانت تشير باستمرار إلى القرار 2072 (20) لسنة 1965، المذكور آنفا، الذي كان قد أدخل مبدأ المفاوضات، تطلعا لتحقيق اتفاق حول مشكل السيادة الذي يثيره الإقليم المسمى بالصحراء الغربية.

وأثناء التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، لم ير المغرب قط أي تناقض بين تقرير المصير والوحدة الترابية للمغرب.

فالقرار 2229 (21) لسنة 1966، وقرارات 1967 و1968 كلها أكدت من جديد، وفي نفس الوقت، الحق في تقرير المصير، لا بالنسبة لشعب الصحراء فحسب ولكن أيضا بالنسبة لإفني، وذلك استنادا إلى القرار 1514 (15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، الذي تعلن الفقرة السادسة منه بأن «كل محاولة ترمي إلى تحطيم الوحدة الوطنية والترابية لبلد ما، جزئيا أو كليا، هي أمر يتعارض وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها».

إن المغرب الذي قطعت أوصاله تدريجيا، بواسطة مجموعة من المعاهدات السرية بين فرنسا وإسبانيا ما بين 1886 و1912، والذي بموجب هذه المعاهدات، سلبت منه في الصحراء أراضي كانت ملكا له منذ عصور موغلة في القدم، هذا المغرب إذن كان لابد لعملية تصفية الاستعمار منه من الرجوع إلى مفهوم الوحدة الوطنية والترابية، كما عبر عنها القرار 1514 المشار إليه أعلاه.

إن هذا بالضبط ما يفسر التحفظات التي سجلها المغرب لدى توقيعه على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في يوم 19 سبتمبر 1963، والتي عبر عنها كما يلي: «نسبة لضرورة تحقيق السيادة والوحدة الترابية للمغرب في إطار حدوده الحقيقية، فإن من الأهمية بمكان أن يفهم الجميع أن توقيع المغرب على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لا ينبغي بحال من الأحوال أن يفسر على أنه اعتراف ضمني بالأمر الواقع، ولا على أنه تخل من جانبه عن السعي من أجل استرداد حقوقه بجميع الوسائل المشروعة المتوفرة لديه».

وجوهر هذه المسألة، من الناحية القانونية، أنه ما من دولة مستقلة ذات سيادة، اعترف بها كذلك من طرف المجموعة الدولية طيلة القرن التاسع عشر ثم احتلت وجزئت من طرف الاستعمار، إلا وينبغي أن تتم تصفية الاستعمار منها، على أساس المبدأ القانوني المعروف، وهو «إرجاع الحق المغصوب كاملا إلى أهله»، وهذا معناه أن هذا الإرجاع يجب أن يتضمن في نفس الوقت، السيادة والوحدة الترابية.

الصحراء المغربية ومحكمة العدل الدولية

ثالثا: هذا أيضا ما كان بالتأكيد رأي الأمم المتحدة، عندما قررت أن تطلب رأي محكمة العدل الدولية. فعندما كانت إسبانيا تعد العدة، تحت ستار تقرير المصير، لتنظيم استفتاء مزيف في الصحراء الغربية، قاصدة بذلك

إعاقة تحقيق الوحدة الترابية المغربية، وحتى تتمكن من خلق دولة تكون ألعوبة في يديها، قاومت الجمعية العامة هذه المناورة الإسبانية – باتخاذها القرار 3292 (29) بتاريخ 13 ديسمبر 1974 الذي يطالب من محكمة العدل الدولية الإدلاء برأيها الاستشاري في المسألتين الآتيتين:

1 - هل كانت الصحراء الغربية وقت الاستعمار الإسباني لها أرضا خلاء لا مالك لها؟

وإذا كان الجواب على هذا السؤال الأول بالنفي،

2 - ما هي الروابط القانونية بين هذا الإقليم والمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية؟

وهكذا، فإن الجمعية العامة بربطها مسألة اتخاذ قرار بشأن «السياسة التي ينبغي اتباعها من أجل التعجيل بتصفية الاستعمار من الإقليم» بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة الدولية بشأن الروابط القانونية بين الإقليم والمغرب عند احتلال إسبانيا لهذا الإقليم، إنما اعترفت بوجود مشكل وحدة وطنية ووحدة ترابية، ومعنى هذا أنها كانت ترفض ادعاء وجود تناقض بين الوحدة الترابية وتقرير المصير (قرار الجمعية العامة رقم 3292 (29)، الفقرة 3).

ولم يكن الجواب الذي ردت به المحكمة الدولية على الأسئلة الموجهة إليها بأقل دلالة.

فعن السؤال الأول، أجابت المحكمة بان الصحراء الغربية، حين استعمارها من طرف إسبانيا، لم تكن أرضا «خلاء» وهذا في حد ذاته كان أمرا مهما: فقبل مجيء الأسبان كانت هناك سلطة تمارس على سكان الصحراء.

وأهم من ذلك، جواب المحكمة على السؤال الثاني: بأن روابط بيعة (ولاء)

كانت قائمة بين القبائل الصحراوية وسلطان المغرب. لم تكن هذه الحالة تطابق مفهوم السيادة الكلاسيكية، كما يوجد في القانون الروماني، وكما عرفته أوروبا في القرنين 16 و17، ولكن روابط البيعة كانت طريقة لممارسة السلطة السياسية العليا، مستمدة من روح الإسلام وشريعته ومتلائمة مع التقاليد العريقة للدولة المغربية في الحكم. فإذا كان المفهوم الغربي للسيادة يرتكز في معناه الدقيق، على احتلال الأرض، كما يبين ذلك الرسم الجغرافي للحدود فإن المفهوم العربي الإسلامي يختلف عنه في كونه قد لا يتضمن في بعض الأحيان احتلال الأرض، نظرا لظروف معينة، كما حصل للدولة المغربية عندما تكالبت عليها الأطماع الاستعمارية، فانحسرت سيطرتها الفعلية عن بعض أجزاء الوطن، ولكن هذا المفهوم العربي الإسلامي للسيادة، يبقى في كل الأحوال مرتكزا على اللغة والحضارة والدين، وهي المفاهيم التي تنبع منها السلطة الروحية والسلطة الزمنية اللتان تتلازمان ولا تفترقان في المفهوم الإسلامي.

وعلى هذا فقد رفضت المحكمة الدولية تفسير السؤال الموجه إليها على أساس المفهوم الأوربي، ولكنها أشارت، في نفس الوقت، وبكل قوة، أن هذا لا ينبغي أن يحد من أبعاد الرأي الذي عبرت عنه، وهو:

« أن عبارة الروابط القانونية بين هذا الإقليم والمملكة المغربية» ينبغي أن تفهم على أنها تشير إلى «روابط قانونية» قد تؤثر على السياسة التي ستتبع في تصفية الاستعمار من إقليم الصحراء. وبهذا الصدد، لا يمكن للمحكمة أن تقبل الرأي القائل بأن الجمعية العامة عندما وضعت السؤال الثاني عن الروابط القانونية، إنما كانت تقصد فقط الروابط المقامة مباشرة مع أرض الإقليم، من دون أية صلة بالسكان الموجودين على هذه الأرض. إن تفسيرا كهذا قد يحد، بطريقة مجحفة، من أبعاد هذا السؤال، ما دامت الروابط القانونية إنما تقام عادة مع السكان» (الفقرة 85 من الرأي الاستشاري).

فقبل الاستعمار الإسباني، كانت هناك إذن روابط قانونية ليست هي نفسها روابط السيادة بالمفهوم الأوربي، ولكنها كانت تساويها تماما بالمفهوم الإسلامي.

وقد أقر الرأي الاستشاري أيضا بأن المغرب كان دولة، وهذا رغم أن هيكل السلطة فيه كان خاصا به. وقد أبت المحكمة إلا أن تؤكد بهذا الصدد على أنه:

«ليست هناك أية قاعدة في القانون الدولي، حسب رأي المحكمة، تقتضي أن يكون هيكل الدولة على شكل مخصوص، وهذا واضح من تنوع أشكال الدولة في عالم اليوم. وعلى هذا، فإن مطلب المغرب، له ما يسوغه» (نفس المرجع الفقرة 94).

وقد شرح الرأي الاستشاري ذلك، في الفقرة 95، قائلا:

«من المؤكد أنه في الوقت الذي استعمرت فيه إسبانيا الصحراء الغربية كان للدولة الشريفة (الدولة المغربية) طابعها الخاص.

وهذا الطابع الخاص كان ينبع من حقيقة أن هذه الدولة كانت مؤسسة على رابطة الإسلام الدينية التي كانت توحد بين السكان، وكذلك على أساس ولاء القبائل المختلفة للسلطان – عبر القواد والشيوخ – أكثر منها على أساس مفهوم الأرض».

فعدم وجود سيادة إذن بالمعنى الأوروبي الدقيق للكلمة، بل سلطة يمارسها السلطان صاحب السيادة على قبائل الصحراء، ليس من شأنه أن يؤثر في الموضوع ما دام واضحا، كما أقرت بذلك المحكمة، أن سلطة العاهل صاحب السيادة كانت تمارس على السكان المقيمين في إقليم الصحراء الغربية.

وبعبارة أخرى، فإن الولاء أو البيعة هو الشكل الملائم للسيادة الشخصية. والفرق الوحيد بين السيادة الترابية الكلاسيكية والولاء لصاحب السيادة (وهو في هذه الحالة السلطان)، من وجهة النظر التي نحن بصددها، هو أن الأولى تخلق رباطا مباشرا بين الدولة والأرض، وفقا للأصول المرتبطة بأرض الوطن في مفهوم السيادة الروماني، بينما تنبثق الثانية من شمولية السلطة المزدوجة، السياسية والدينية، كما كانت تمارس تقليديا في الإمبراطورية المغربية، وعلى هذا فهي تؤثر في الأرض، بواسطة السكان المقيمين على الأرض.

وأكثر من هذا، فقد سجلت المحكمة بأن روابط البيعة هذه بين القبائل والسلطان، اكتسبت اعترافا دوليا بها (الفقرة 128 من الرأي الاستشاري). وعلى هذا، فإن الدول الغربية التي كان عليها أن تعترف بسلطة العاهل المغربي، لم تكن تجهل ولاء القبائل في الصحراء الغربية للسلطان، ومعنى ذلك، أنها لم تكن تجهل سلطة السيادة التي كان يمارسها السلطان على أفراد كل قبيلة من هذه القبائل أو على الأرض التي كانوا يسكنونها.

إن رابطة الولاء أو البيعة هذه ليست فقط ذات طابع شكلي وإنما هي رابطة تكتسي صبغة قانونية، ثابتة وفعلية، اعترفت بها محكمة العدل الدولية من قبل، كأساس عادي لرباط الجنسية، وذلك في الفتوى التي أصدرتها يوم 11 أبريل 1949 في شأن تعويض الخسارات التي لحقت بمصالح الأمم المتحدة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المغرب هو الدولة الإسلامية الوحيدة التي اعترف لها منذ القرن الماضي بجنسيتها باتفاق دولي متعدد الأطراف (اتفاقية مدريد المؤرخة في 3 يوليوز 1880) التي نظمت قانون الحمايات بالمغرب والتي أبرمت بينه وبين ألمانيا والنمسا وهنغاريا وبلجيكا والدنمارك وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا

وهولندا والبرتغال والنرويج والسويد والتي حصلت بموجبه على احترام الدول الأجنبية، لمبادئ ذلك الاتفاق، بما فيها فرنسا وإسبانيا بعد إقامة الحماية.

وقد جاء في الفصل الأول من القانون الفرنسي الخاص بالجنسية والمؤرخ بـ 10 غشت 1927 ما يلي:

«يحصل على صفة فرنسيين الشبان الذين ولدوا بفرنسا من أجنبي ليس أحد رعايا سلطان المغرب».

وكذلك فإن صدور الأمر بتنفيذ ظهير الخليفة السلطاني، المؤرخ في 12 فبراير 1941، في «المنطقة الإسبانية من المغرب»، والمنظم للصيد البحري بين مصب وادي درعة والخط السادس والعشرين على عرض الشمال، ليحتوي على أكثر من دلالة. وبالفعل فهذا الظهير يقرر ما يلي:

«ستطبق على المواطنين الذين ارتكبوا المخالفات العقوبات الواردة في أمر وزير التجارة والصناعة المؤرخ في 26 شتنبر 1939».

إذن فالأمر يتعلق بنص قانوني مغربي، شرع لمواطنين مغاربة في «الصحراء الغربية»، حيث أقر تطبيق نص تنظيمي إسباني على تلك الأرض. وهذا يوضح الحقيقة الآتية وهي أنه إذا كانت إسبانيا تمارس نفوذا ترابيا في ذلك الوقت على الساحل الأطلسي للصحراء، فإن هذا النفوذ محدود، بحيث يتعذر أن تطبق على السكان غير الإسبانيين في الصحراء المقتضيات التشريعية والتنظيمية الإسبانية، اللهم إلا إذا صدر في خصوصها نص من السلطات المغربية في «المنطقة الإسبانية».

وإذا كانت إسبانيا، في وقت من الأوقات، قد حاولت الإخلال بالالتزام الناجم عن الفصل 15 من اتفاقية 3 يوليوز 1880، حيث إنها فكرت في

مشروع «جنسية صحراوية» مزعومة، فإنها اضطرت فيما بعد إلى الاعتراف بفشل مخططها، وبالتالي الاعتراف باستمرار الجنسية المغربية في الصحراء الغربية الأطلسية الخاضعة للهيمنة الاستعمارية الإسبانية.

وفي 20 نونبر 1974 نشرت الصحف الإسبانية خبرا مفاده أن الحاكم العام لـ «الصحراء الإسبانية» يعتزم أن يعرض على الجماعة مقررا موضوعه «الجنسية الصحراوية وتعريفها القانوني».

وقد أثارت تلك المحاولة الإسبانية التي تهدف إلى خلق «جنسية صحراوية»، موجة من الاستياء بين السكان، كما رفضت الجماعة تزكيتها، مما حدا بإسبانيا إلى الاكتفاء بمنح السكان مجرد «أوراق تعريف إقليمية».

وهنا يطرح السؤال، إذا لم تكن إسبانيا تعتبر الصحراويين كمواطنين إسبانيين، وإذا كان سكان الصحراء الأطلسية المغربية قد احتجوا بشدة على مشروع إقامة «جنسية صحراوية»، فهل كان هؤلاء عديمي الوطن في أرضهم طوال الحكم الإسباني، وكذلك وقت مباشرة تصفية الاستعمار فيها على يد إسبانيا؟

لا يمكن أن يكون الجواب إلا سلبيا إذا أخذنا بعين الاعتبار الاتفاقية المتعلقة بنظام عديمي الوطن أو الجنسية والمؤرخة في 28 شتنبر 1954، فهي تنص في فصلها الأول على أن كلمتي عديم الوطن (عديم الجنسية) تعرف بـ «شخص لا تعتبره أية دولة كأحد رعاياها حين تطبق تشريعها».

والحالة أن أيا من التشريعين الفرنسي المتعلق بالجنسية والتشريع الإسباني الذي كان معمولا به في «المنطقة الإسبانية من المغرب» ومن باب أولى القانون الوضعي المغربي، لم يلغ هذا الرباط القانوني للولاء بين الدولة المغربية ورعاياها في الصحراء الإسبانية قديما.

وإن قرار الحكومة الإسبانية الذي تضمنه مرسوم شتنبر 1976 والقاضي بمنح الحق لسكان الصحراء الأطلسية في اختيار الجنسية الإسبانية شريطة أن يتوفروا على بعض الوثائق (أي أوراق التعريف التي تثبت هويتهم كأشخاص من أصل صحراوي)، إنما هو دليل مادي آخر على مغربية أولئك السكان.

فالمرسوم المذكور، نظرا لكونه يعترف «للصحراويين» بحق اختيار (وهذا يفترض على الأقل وجود ممكنين) الجنسية الإسبانية، يعترف ضمنيا أن الصحراويين كانوا يحملون جنسية غير الجنسية الإسبانية، الشيء الذي يؤكد ما قلناه ونحن بصدد تحليل مشروع الجنسية الصحراوية الذي أجهض.

وهذا الاستنتاج يدعمه لفظ «تجنيس» المثبت في المرسوم، وهذا اللفظ معناه الإحراز على جنسية جديدة، فهو يختلف عن منح الجنسية الابتدائية بحكم وشيجة الدم أو الانتساب للوطن، كما يختلف عن الدمج المعاد الذي قد يشكله «الرجوع» إلى الجنسية المغربية. وأن التجنيس يفترض الحصول على جنسية ثانوية ويشير إذن إلى وجود جنسية رئيسية أصلية.

وإذا كان سكان الصحراء الغربية الأطلسية غير عديمي الجنسية، وإذا كانوا يملكون جنسية رئيسية غير إسبانية، وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد اعترفت بصريح العبارة بوجود روابط للولاء بين قبائل الصحراء الإسبانية سابقا وملك المغرب، فإن الجنسية الوحيدة لأهل تلك القبائل، في المضمون القانوني للقانونين الخاص والدولي اللذين سبقت الإشارة إلى خطوطهما العريضة، هي الجنسية المغربية.

وبوضع الضمانات التي أقرتها اتفاقية 3 يوليوز 1880 في إطارها التاريخي نجد أنها تكتسي كامل أهميتها إذ في سنة 1880، لم تطرح على الدول

الأوروبية في علاقاتها بالمغرب مشكلة جنسيات (بالجمع) كما كان الحال بالنسبة للإمبراطورية العثمانية التي بسطت نفوذها منذ القرن السادس عشر في إفريقيا الشمالية باستثناء المغرب الذي بقي دولة مستقلة وذات سيادة – وإنما طرح مشكل الجنسية المغربية في حد ذاتها، أي جنسية دولة تتعامل على قدم المساواة مع مجمع الدول الأوروبية وقد كان إدخال فصل عن الجنسية المغربية في اتفاقية دولية متعددة الأطراف ذا مضاعفات محمودة من حيث صون وحدة المغرب الوطنية، ذلك أن الأسبان نزلوا بسواحل الصحراء الغربية الأطلسية في 4 نونبر 1884، أي بعد أربع سنوات من توقيع تلك الاتفاقية.

فالجنسية المغربية كانت تكتسي صبغة الرسوخ والدوام، حتى أن الأجانب المقيمين بالمغرب كانوا يتمتعون بنظام اتفاقي نابع من موقع المغرب الجغرافي الملائم جدا للاتصالات التجارية المستمرة، وأن تأمين السيادة المغربية ظل قائما في العقود الدولية الملزمة للمغرب مثل عقد الجزيرة الخضراء، وهذا العقد جاء في ختام أعمال المؤتمر الذي انعقد فيما بين 16 يناير و7 أبريل 1906 وشاركت فيه نفس الدول التي وقعت اتفاقية مدريد بما فيها، طبعا، إسبانيا.

وقد جاء في مقدمة عقد الجزيرة المؤرخ في 7 أبريل 1906: «نزولا عند المصلحة في أن يسود النظام والسلم والازدهار بالمغرب، واعترافا منها بأن هذه الغاية المثلى لا يمكن أن تتحقق إلا بإدخال إصلاحات تقوم على هذه المبادئ الثلاثة: سيادة صاحب الجلالة السلطان، ووحدة أوطانه والحرية الاقتصادية من غير أي تفضيل».

إن هذا الحرص على صون سيادة المغرب تتبلور أيضا في مقتضيات خاصة وردت في معاهدة الحماية المؤرخة في 30 مارس 1912 والمبرمة مع فرنسا، مما جعل محكمة النقض والإبرام الفرنسية ترى أن معاهدة فاس ليوم 30

مـارس 1912 «لم تـؤد بالمغـرب إلى فقـدان اسـتقلاله الـذاتي» (انظـر بالخصـوص مجموعـة أحـكام محكمـة النقـض والإبـرام الجنائيـة – 27 يونيـو 1936 – 1935ر، وص 559).

وقـد كان عـلى محكمـة العـدل الدوليـة أن تبـدي رأيهـا في فاعليـة عقـد الجزيـرة الخـضراء ضمـن قرارهـا بتاريـخ 27 غشـت 1952 حـول موضـوع حقـوق رعايـا الولايـات المتحـدة الأمريكيـة المقيمـين بالمغـرب والـذي جـاء فيـه:

«زعمـت الولايـات المتحـدة أن القوانـين المغربيـة، طالمـا أنهـا لم تحـظ بالموافقـة منهـا مسـبقا، لا يجـوز تطبيقهـا عـلى رعاياهـا، وتـرى المحكمـة أن هـذا الزعـم يسـتند إلى نظـام الامتيـازات، وفي الواقـع ليسـت هنـاك معاهـدة مـا تخـول الولايـات المتحـدة حقـا مزعومـا للموافقـة، ذلـك الحـق الـذي لا يعـدو أن يكـون نتيجـة لنظـام المحاكـم القنصليـة».

فـماذا تكـون السـيادة بالنسـبة للدولـة إذا لم تكـن القـدرة عـلى تقريـر تشريعهـا دون أي تدخـل أجنبـي؟ (فوشـيي ص 164، مذكـور في القامـوس القانـوني للقانون الدولي).

وعندمـا نقـارن بـين حكـم 1952 الـذي يعـترف ببقـاء السـيادة المغربيـة حتـى تحـت الحمايـة الفرنسـية، وبـين فتـوى محكمـة العـدل الدوليـة بتاريـخ 16 أكتوبـر 1975 حـول الصحـراء الغربيـة والتـي تثبـت وجـود روابـط البيعـة القانونيـة بـين قبائـل الصحـراء وسـلطان المغـرب، وبالتـالي وجـود روابـط الجنسـية، وإقامـة الجنسـية «مـن صفـات السـيادة» (قـرار نوتبـوم، محكمـة العـدل الدوليـة 1955)، نسـتطيع أن نسـتنتج مـن هـذه العنـاصر كلهـا أن السـيادة المغربيـة ظلـت قائمـة رغـم إبـرام معاهـدة الحمايـة.

وكان المريشـال ليوطـي في تقريـره الشـهير، المـؤرخ في 18 نونـبر 1920، أدلى بهـذه الشهادة:

«لم تنشر في العالم عبثا مفاهيم حق الشعوب في حكم نفسها بنفسها والأفكار ذات الاتجاه الثوري للتحرر والتطور الثوري.

«لقد وجدنا هنا، حقيقة، دولة وشعبا. أجل، مرت الدولة بأزمة فوضى، وهي أزمة حديثة نسبيا، وهي حكومية أكثر منها اجتماعية. فكان يكفي الرجوع إلى الوراء بسنين قليلة لنجد حكومة فعلية تظهر أمام العالم بمظهر الدولة، بكبار وزرائها، وبسفراء تعاملوا مع رجال دول أوروبيين، منهم من كانوا لا يزالون أحياء. ومعظم المؤسسات كانت واقفة على قدميها، تختلف بحسب الجهات ومع ذلك كانت تمثل وقائع ثابتة («ليوطي الإفريقي»، نصوص ورسائل للمريشال ليوطي، قدم لها بيار ليوطي، الجزء الرابع، 1919-1925، منشورات بلون، باريس، 1957 ص 26 و27).

إن محكمة العدل الدولية، إذ اعترفت في قرار 1952 بكون المغرب بقي دولة ذات سيادة، وفي الرأي الاستشاري لسنة 1975، بوجود روابط بيعة قانونية بين تلك الدولة ذات السيادة وقبائل الصحراء الغربية، تكون قد اعترفت بالتالي أن سكان الصحراء الغربية الأطلسية، أهالي تلك القبائل، مغاربة، وأن رباط جنسيتهم صمد أمام الاحتلال الأجنبي وإجمالا فقد لاحظت المحكمة:

- أن الصحراء المغربية لم تكن أرضا خلاء، بل على العكس من ذلك كانت تمارس فيها سلطة سياسية.

- إن هذه السلطة السياسية لم تكن محلية محضة، بل بالعكس اتخذت في المستوى الأعلى، شكل ولاء محض للملك بوصفه السلطة العليا التي لا تعلو عليها في النظام الدولي سلطة ولا تساويها في النطاق الداخلي سلطة. فهي إذن، بمفهوم آخر، مثيلة السيادة الرومانية – الأوروبية.

- وأن هذه الوضعية القانونية لم يكن يعترف بها السلطان والسكان

المعنيـون فحسـب، بـل كذلـك كان معترفـا بهـا مـن لـدن الجماعـة الدوليـة والعـرف الـدولي.

وعليـه فـإن المغـرب دولـة اغتصـب جـزء منهـا بحكـم السـيطرة الإسـبانية عـلى الصحـراء الغربيـة، ومـن ثمـة فهـو محـق في اسـتعادة الحقـوق التـي حـاول الاسـتعمار سـلبها منـه.

المسيرة الخضراء

رابعـا: إن المغـرب لم يغـز الصحـراء ولا اجتاحهـا بالقـوة، ولكنـه اسـترجع، بطريقـة سـلمية، جـزءا لا يتجـزأ منـه.

فاسـتنادا إلى الوقائـع التاريخيـة والقانونيـة التـي بينتهـا محكمـة العـدل الدوليـة في رأيهـا الاستشـاري، انطلقـت المسـيرة الخـضراء، التـي كانـت بالأسـاس، مسـيرة سـلمية، شـارك فيهـا 350 ألفـا مـن أفـراد الشـعب المغـربي كلهـم متطوعـون، 10% منهـم مـن النسـاء، ويمثلـون كل إقليـم، وكل مدينـة، وكل مـكان في المغرب، في وحـدة شـعبية متراصـة. لقد شـاركت في المسـيرة كل الأحزاب السياسـية، وهذا بالإضافـة إلى الصحراويـين المهاجريـن، ورئيـس «الجماعـة» الصحراويـة، والأمـين العـام لحـزب الوحـدة الوطنيـة الصحـراوي. وطبقـا لرغبـة جلالـة الملـك، كانـت المسـيرة موكبـا «حماسـيا، ولكـن وقـورا أيضـا»، يتألـف مـن مدنيـين، يقـرؤون كتـاب اللـه، ولا يحملـون مـن الأسـلحة غـير القـرآن وعلـم المغـرب.

لقـد قـال الملـك مخاطبـا كل فـرد في المسـيرة: «إذا لقيـت إسـبانيا، عسـكريا كان أم مدنيـا، فصافحـه وعانقـه، وادعـه إلى خيمتـك يشـاركك طعامـك وشرابـك.. فليـس بيننـا وبـين الإسـبان غـل ولا حقـد. ولـو أردنـا أن نحـارب الإسـبان لمـا أرسـلنا النـاس عـزلا، بـل لأرسـلنا جيشـا باسـلا. ولكننـا لا نريـد أن نقتـل ولا أن نسـفك الدمـاء، فـإن أطلقـوا عليـك نـارا فتسـلح بإيمانـك وتابـع مسـيرتك، فلـن تـر إلا مـا يرضيـك».

لم يكن هذا إذن غزوا، ولا حتى غزوا سلميا، ولا كان استعادة حق بالقوة وإنما كان على أساس الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية: ذلك أنه بمجرد ما وافقت إسبانيا على استئناف المفاوضات، أصدر الملك في 9 نوفمبر 1975 أمره إلى المشاركين بالعودة إلى قواعدهم، «فقد أدت المسيرة الخضراء رسالتها وحققت أهدافها».

وفي 14 نوفمبر 1975، وقع في مدريد تصريح بالمبادئ، متوجا المفاوضات بين المغرب وإسبانيا، وهذا وفقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ولقرار مجلس الأمن رقم 385 الذي دعا إلى هذه المفاوضات في السادس من نوفمبر 1975. وفي الحق، لقد كانت هذه الاتفاقية، التي أبرمت مع الدولة الحاكمة، بناء على دعوة من الأمم المتحدة، والتي أخذتها الجمعية العامة بعين الاعتبار في قرارها 3458 ب (30) بتاريخ 10 ديسمبر 1975، شهادة دولية جديدة بصحة دعوى المغرب وحقوقه التاريخية الثابتة.

وقد صادقت «الجماعة»، وهي المجلس الممثل لكل قبائل الصحراء الغربية، على اتفاقية مدريد، وتم إقرار السلطة المغربية على الأراضي المسترجعة، بطريقة سلمية، وفي وضح النهار. واستعاد سكان الصحراء بصفة رسمية، ومن دون تمييز من أي نوع، جنسيتهم المغربية التي لم يتخلوا عنها أبدا. ثم نظمت، بعد ذلك، في الإقليم، انتخابات على المستويات البلدية والإقليمية والوطنية.

ـ تصفية الاستعمار في الصحراء أمر انتهى

خامسا: وعلى هذا، فإن الصحراء الغربية، التي لم تفقد أبدا مغربيتها، رغم الاحتلال، ضمت من جديد إلى الوطن الأم. ولقد تحققت بالفعل عودة الأراضي المغتصبة، بناء على مجموعة من الوقائع والشهادات القيمة، وهي المعاهدات التي أقرت فيها الدول الاستعمارية نفسها بحق المغرب في استعمال وحدته الترابية، ثم شهادة محكمة العدل الدولية، التي أثبتت

حقـوق المغـرب التاريخيـة عـلى الصحـراء، ثـم شـهادة الأمـم المتحـدة التـي قبلـت مسـبقا بـأن حكـم المحكمـة، سـيكون فاصـلا في الموضـوع، ثـم شـهادة السـكان أنفسـهم الذيـن لم يكتفـوا بالتطلـع إلى هـذه العـودة ثـم قبولهـا، ولكنهـم أسـهموا أيضـا بنصيبهـم كامـلا في هيـكل الإدارة والدولـة. فهـل في كل هـذا مـا يسـتوجب النقـد مـن طـرف المجموعـة الدوليـة، وخاصـة مـن طـرف الـدول الصديقـة المجـاورة؟

هـذا هـو إذن موقـف المغـرب، بالنسـبة لصحرائـه المسـترجعة. وهـو موقـف واضـح، لا يمكـن للأحـداث التـي وقعـت وتقـع في منطقتنـا، أن تعتمـه أو تنـال مـن وضوحـه وجلائـه.

ويمكننـا، عـلى هـذا، أن نوجـز فنقـول ببسـاطة أكـبر: إن تصفيـة الاسـتعمار، فيـما يخـص المغـرب، قـد تحققـت فيـه بالفعـل، وبصـورة لا تقبـل التجزئـة بالأمريـن معـا، أي باسـتعادة الاسـتقلال، وباسـترجاع الأراضي المغتصبـة. وعـلى هـذا فـإن مـا كان يسـمى بالصحـراء الإسـبانية سـابقا والتـي انضمـت إلى المغـرب وطنهـا الأم، قـد وقعـت تصفيـة الاسـتعمار منهـا، وفقـا لقـرار الأمـم المتحـدة 1514 (15) لسـنة 1960.

ومـن هنـا يحـق لنـا القـول، كـما أشرنـا إلى ذلـك أعـلاه، بـأن المشـكل الجوهـري والحقيقـي، الـذي هـو تصفيـة الاسـتعمار، قـد حـل. وبالنسـبة للمغـرب فـإن هـذه الصفحـة المهمـة في تاريخـه، قـد كتبـت بصـورة نهائيـة، ثـم طويـت بصـورة نهائيـة.

المشكل الذي ما تزال تثيره بعض الأوساط مشكل مصطنع

سادسـا: إن وصفنـا للمشـكل، الـذي مـا تـزال تثيره بعـض الأوسـاط التـي ترمـي مـن وراء ذلـك إلى نكـران حـق المغـرب في اسـترجاع أقاليمـه الصحراويـة، بأنـه

مشكل مصطنع، ليس من قبيل التلاعب بالألفاظ. فطابع الافتعال في هذا المشكل واضح بعدة اعتبارات متنوعة، ولكنها منسجمة في دلالاتها.

لنلاحظ أولا، أن هذا الإنكار، يرتكز على ادعاء وجود تناقض بين استعادة الوحدة الترابية للمغرب، وحق السكان المعنيين، في تقرير مصيرهم. إن هذه الحجة ليست فحسب مفتعلة، بل تكتسي كذلك طابع الخطورة.

فلكي نبرهن عليها، لابد من التسليم بوجود صحراء غربية، يسكنها جنس بشري، ذو كيان خاص، وهوية متميزة عن سكان الصحراء الآخرين المجاورين، التابعين لبلدان أخرى في المنطقة. لكن إذا سلمنا بوجود شعب صحراوي، فلن يكون هذا الشعب إلا شعب الصحراء ككل، وليس فقط شعب الصحراء الغربية. على أن تاريخ تصفية الاستعمار من المنطقة، يبين بوضوح أن هذا الشعب الصحراوي لم يوجد قط، لأنه في كل حالة من الحالات لم تكن البلدان المجاورة تنظر إلى أي من سكان الصحراء على أنهم شعب يتميز عن سكان البلد نفسه. وهذا في الحقيقة أعظم دليل مباشر على زيف مشكل الصحراء المزعوم.

قد يتساءل لماذا إذن أثير هذا المشكل الزائف بالنسبة للمغرب، ولم يثر بالنسبة للأقطار الأخرى المجاورة التي تمتلك جزءا من الصحراء؟

الجواب على ذلك، هو أن المغرب بالخصوص، عاش ظروفا تاريخية خاصة به أدت إلى احتلاله، ليس من طرف دولة استعمارية واحدة، بل من طرف عدة دول، بينما قسم ترابه أيضا أجزاء مختلفة. ومن الواضح، أن هذه الظروف، لا يجوز بحال من الأحوال، أن تكون ذريعة لإنكار حقوق المغرب على أراضيه الصحراوية. فبينما وقعت تصفية الاستعمار من الأقطار الأخرى في منطقة شمال غرب إفريقيا، بالتعامل مع مستعمر واحد، ودفعة واحدة، فإن هذه التصفية في المغرب، قد وقعت مع دولتين استعماريتين على الأقل، وتمت على مراحل متعددة.

فلو قدر للمغرب أن يعرف مستعمرا واحدا، لما كان بالإمكان إثارة مشكل من هذا النوع عند استقلاله، ولما أمكن لأحد أن يتساءل هل ينبغي معاملة الجزء الصحراوي من المغرب معاملة خاصة. لأن تساؤلا من هذا النوع، كان سيبدو بدون أساس من منطق أو حجة، وذلك كما حصل في حالات مماثلة يعرفها الجميع.

وأكثر من هذا، وحتى مع وجود دولتين محتلتين، لو أن إسبانيا صفت استعمارها في آن واحد من إفني والصحراء الغربية، لما أمكن لأحد أن يثير، ولو بصورة مفتعلة، مسألة ما إذا كانت تجب معاملة الإقليم الثاني معاملة خاصة. فقد بينا سابقا بأن كل قرارات الأمم المتحدة المتوالية التي اتخذت قبل تحرير إفني سنة 1969، كانت تتضمن بالنسبة لهذا الإقليم وبالنسبة لإقليم الصحراء أحكاما متماثلة. ففي كل هذه القرارات، كانت الأمم المتحدة تدعو الدولة الحاكمة إلى البدء في عملية تصفية الاستعمار، في إطار مفاوضات ثنائية، ومع الأخذ بعين الاعتبار رغبات السكان المحليين. وعلى هذا، فإن إعادة إقليم إفني إلى المغرب من طرف إسبانيا، لم يثر أي مشكل إجرائي فيما يتعلق باستشارة السكان. فالجانبان والأمم المتحدة، اكتفوا بملاحظة وجود موافقة شعبية عامة على هذا الحل، ولم يقدم أحد في المجموعة الدولية أي اعتراض على ذلك. فليس هناك من شك في أن إسبانيا، لو لم تركب رأسها في قضية تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، ولو أنها أنجزت هذه التصفية في نفس الوقت الذي أعادت فيه إفني إلى المغرب، لكان للعمليتين نفس الشكل ونفس الآثار، ولما أثارت تصفية الاستعمار من الصحراء أي مشكل.

نعتقد أن ما تقدم كاف لإقفال باب المناقشة في هذا الموضوع. فالحادث الظرفي العابر الذي جعل تصفية الاستعمار من الأراضي المغربية تتم على مراحل، وبصورة مجزأة، عوض أن تتم دفعة واحدة، لا ينبغي بحال من الأحوال أن يغير من الآثار القانونية، المترتبة على هذه التصفية، ولا على

حقوق المغرب. فلا مبالغة إذن إذا وصفنا المشكل الذي يتعنت بعض الناس في وضعه بأنه مصطنع تسعى الجزائر ومرتزقتها من ورائه إلى أهداف أصبحت أخطارها على سيادة المغرب ووحدته الترابية لا تخفى على أحد.

الصحراء المغربية ومنظمة الوحدة الإفريقية

سابعا: وعلى الرغم من وضوح الحق المغربي والتزامه بالمشروعية الدولية، فإن العناصر المناوئة لوحدة المغرب الترابية قد لجأت إلى أعمال العنف والتخريب، حين أضحى المغرب هدفا لاعتداءات متكررة، يخطط لها وتمول وتؤطر من خارج الحدود، بهدف إذكاء نار التوتر في المنطقة.

ومع ذلك فقد استمر المغرب في سلوك سبيل التعقل والحكمة التي عرفت عنه وبرهن مرة أخرى، على ضبط النفس وكبح جماح الانفعال، حتى لا يقدم فرصة لتصعيد الموقف إلى درجة تدفع بشمال غرب إفريقيا إلى شفا حرب تنذر بأوخم العواقب.

وحاولت منظمة الوحدة الإفريقية أن تسهم في إيجاد حل يقضي على أسباب التوتر في منطقة الشمال الغربي الإفريقي.

والكل يعلم أن هذه المنطقة، كادت أن تكون ضحية للسياسة التي تنهجها الأطراف التي تحرص على إذكاء نار التوتر في منطقة شمال غربي إفريقيا وقد أوشكت محاولات إجبار المنظمة على اتخاذ مواقف لا تتفق مع ميثاقها أو أهدافها أن تعصف بهذه المنظمة الإفريقية.

وقد حرص المغرب على الدوام على أن يفسح للمنظمة الإفريقية المجال لتقوم بدورها لإيجاد حل لهذا النزاع باعتبارها من أكثر المنظمات ارتباطا بهذا النزاع وتأثرا به.

وكانت مساهمة المغرب في إيجاد حل لهذه الأزمة ضمن نطاق المنظمة

الإفريقية مساهمة بناءة مستمرة. فلقد كانت فكرة تكوين لجنة حكماء إفريقية للتفرغ لهذا النزاع وتتبع تطوراته ووضع حل له، فكرة مغربية طرحها المغرب على مؤتمر الخرطوم عام 1978 وسرعان ما حظيت بتأييد المنظمة الإفريقية.

مبادرة جلالة الملك بتنظيم استفتاء في الصحراء

ثامنا: وحين تبلورت أسس مسلسل لحل هذا النزاع بعد مؤتمر القمة الإفريقي في فريتاون، خف عاهل المغرب، جلالة الملك الحسن الثاني، إلى نيروبي ليعلن مبادرة المغرب بقبوله إجراء استفتاء مراقب في الصحراء، مستهدفا إعطاء فرصة أخرى لسكان هذا الإقليم ليؤكدوا من جديد تعبيرهم بكل حرية عن اختيارهم، وتشبثهم بمغربيتهم.

وقد جاءت هذه المبادرة والمغرب أشد ما يكون اعتقادا وإيمانا بحقوقه المشروعة في أراضيه المسترجعة تلبية لرغبة العديد من الدول الصديقة التي ترى في الاستفتاء المقترح وسيلة لإنهاء حالة النزاع في المنطقة.

وقد ذكر جلالة الملك الحسن الثاني في مؤتمر قمة نيروبي يوم 26 جوان 1981 ما نصه:

«واعتبارا لهذا كله، ومن أجل أننا نريد بكل ما لإرادتنا من قوة إنقاذ مجموعتنا الإفريقية من كل ما من شأنه أن يهددها بالانفجار والتمزق، ومن أجل أننا نريد، دون كلل أو سأم، أن نحافظ لفائدة منظمة الوحدة الإفريقية وهي تقابل العالم كله، على صورتها كمنظمة متماسكة، واعية، ومسؤولة، فإننا قررنا أن نأخذ بعين الاعتبار مسطرة استفتاء مراقب تراعي شروطه التطبيقية في آن واحد، أهداف التوصيات الأخيرة الصادرة عن اللجنة الخاصة، لجنة الحكماء، وما للمغرب من اقتناع بحقوقه المشروعة».

وقد رأى المغرب أنه من المناسب كذلك أن تسهم الأمم المتحدة بما لديها من خبرة في عملية الاستفتاء، حتى تتوفر لهذه العملية جميع الظروف والوسائل التي تضمن لها النجاح.

وجاء إثر ذلك اجتماع للجنة التنفيذ المتفرعة عن مؤتمر قمة نيروبي ما بين 26-24 غشت 1981، الذي وضع الخطط لوضع قرار إجراء الاستفتاء موضع التطبيق العملي.

وقد أعلن المغرب عن استعداده للتعاون الكامل مع اللجنة التنفيذية ومنظمة الوحدة الإفريقية وعن وضع كل إمكاناته لتنفيذ هذا الاستفتاء. وقد جاء في رسالة وجهها جلالة الملك الحسن الثاني إلى فخامة الرئيس «دانيال اراب موي» رئيس جمهورية كينيا والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الإفريقية ما يلي:

«وبناء على ما أكدناه للجنة فإننا لن ندخر وسعا لتسهيل القيام في إطار السيادة المغربية بالاستفتاء المنصوص عليه، والذي من شأنه أن يقر عودة السلام إلى منطقة الصحراء الغربية».

«وبصورة خاصة فإن السلطات المغربية ستقدم المساعدة الكاملة اللازمة قصد التنظيم النزيه للاستفتاء المشار إليه في فقرات القرار المتعلقة بهذا الشأن. وسنصدر في هذا الصدد الأوامر المناسبة للسلطات المدنية والعسكرية التي يتحتم على الإدارة المؤقتة أن تتعامل معها».

ونظرا للقرار الذي اتخذه مؤتمر قمة نيروبي بخصوص الصحراء، فإن المنطق والحكمة يقتضيان من الدول التي سبق لها أن اتخذت مواقف تتنافى مع هذا القرار، بالاعتراف بكيان لا وجود له، أن تبادر إلى سحب اعترافها به تماشيا مع روح القرار الإفريقي المذكور.

وفي هـذا المجـال فـإن المغـرب يناشـد منظمـة الأمـم المتحـدة أن تضـم جهودهـا إلى هـذا الجهـد الإفريقـي السـلمي بتبنـي الحـل الإفريقـي الـذي نأمـل أن يعيـد إلى ربـوع المغـرب العـربي الأمـن والسـلام والطمأنينـة، ويفتـح البـاب لعهـد جديـد مـن التعـاون والإخـاء والتقـدم.

وثائق ملحقة

ص

الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك الحسن الثاني أمام مؤتمر
القمة الثامن عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي يوم 26 يونيو 1981 **29**

قرار مؤتمر القمة الثامن عشر في موضوع الصحراء:
نيروبي 24 - 27 يونيو 1981 **39**

تدخل جلالة الملك الحسن الثاني أمام لجنة المتابعة الإفريقية
حول الصحراء يوم 24 غشت 1981 **45**

الأسئلة التي وضعها أعضاء لجنة المتابعة الإفريقية حول الصحراء
على جلالة الملك الحسن الثاني **49**

تدخل جلالة الملك الحسن الثاني أمام لجنة المتابعة الإفريقية
حول الصحراء جوابا على أسئلة أعضائها يوم 25 غشت 1981 **53**

قرار لجنة المتابعة الإفريقية حول الصحراء،
نيروبي 24 - 26 غشت 1981 **67**

نص الرسالة الملكية التي سلمها السيد مَحمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية يوم 25 شتنبر 1981 بنيويورك للرئيس الكيني والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الإفريقية السيد اراب موي **73**

فقرات من الندوة الصحفية التي عقدها جلالة الملك الحسن الثاني بباريس
يوم 29 يناير 1982 **79**

الخطاب الذي ألقاه السيد مَحمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية
أمام لجنة المتابعة الإفريقية حول الصحراء بنيروبي يوم 8 فبراير 1982 **89**

قـرارات لجنــة المتابعــة الإفريقيــة حــول الصحــراء والمتعلقــة بإجــراءات تنظيــم الاســتفتاء. نــيروبي 7 - 8 فبرايــر 1982 **103**

قـرارات لجنــة المتابعــة الإفريقيــة حــول الصحــراء والمتعلقــة بوقــف إطــلاق النــار نــيروبي 7 - 8 فبرايــر 1982 **111**

الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك الحسن الثاني أمام مؤتمر القمة الثامن عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي يوم 26 يونيو 1981

باسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم.

«ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا».

إن المغرب حاضر هنا لأنه يدرك جيدا خطورة الاختيارات الصعبة إن لم نقل الحاسمة التي تطرح أمام مجلسنا سواء على مستوى خصاله أو على مستوى معرفة كيف يجب عليه أن يعالج المشاكل التي سيواجهها.

إن العالم الذي نعيش فيه والذي سيعيش فيه أبناؤنا يتطلب منا أكثر فأكثر بذل جهدا تجاهنا وجهد تربوي لفائدة أولئك الذين علينا تكوينهم يعني شعوبنا والذين سيتولون قيادتها.

نعم سيدي الرئيس إن المغرب حاضر هنا وقد قرر اليوم تقديم مساهمته كما كان الشأن في الماضي وسيقوم بذلك في إطار من لباقة وهدوء قياداته السياسية التي لم تكن واثقة فقط من طريقتها في معالجة المشاكل وقدرتها على التحليل بل كانت واثقة أيضا من حقها الثابت في الماضي والحاضر.

وقبل أن أشرع في إلقاء خطابي، أود بادئ ذي بدء أن أقدم للسيد رئيس جمهورية كينيا تهانئنا وتشكراتنا للطريقة التي استقبلنا بها وللطريقة التي تم بها تنظيم المؤتمر وجميع الأشياء الضرورية لحسن سير أشغالنا وانتهائها.

وأود أن أقول لأخي وعميدنا الرئيس سيكوتوري الذي وجه لي قبل قليل نداء، بأن نداءه لم يكن الوحيد، وسأتحدث عن ذلك في خطابي وليس من تقاليدنا تجاهل النداءات التي تنبع من أعماق القلب، ونداءات العدالة.

فخامة السيد دانيال اراب موي رئيس جمهورية كينيا والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الإفريقية بنيروبي.

فخامة رئيس الجمهورية وصديقنا الكبير،

تحية طيبة مباركة مقرونة بفائق التقدير وبعد،

فإننا نود بادئ ذي بدء أن نقدم إليكم تهانئنا الخالصة الصادقة بما فزتم به من انتخاب كرئيس لمنظمتنا، منظمة الوحدة الإفريقية، وإننا لموقنون بأن ما تتصفون به من نافذ البصيرة وبعد النظر وما لكم من شعور عظيم بالمسؤوليات سيتيح لكم كل هذا أن تسيروا بمنظمتنا نحو مقاصدها النبيلة وتؤمنوا لأعمال هذه المنظمة ما هي أهل له من نجاح.

ومهما يكن من أمر، فإنكم تستطيعون أن تعتمدوا على مشاركة المغرب ومساعدته الكاملة الصادقة لمواجهة المشاكل المطروحة أو المشاكل التي ستطرح ولمؤازرتكم بكل إخلاص في البحث عن حلول لها انطلاقا من روح إفريقية حقة خليقة بأن تضمن وتصون شخصيتنا. لقد كان هذا وما زال استعدادنا، وتلك هي إرادتنا الباقية.

إن تحرير إفريقيا وتأكيد هويتها ليسا ناتجين عن ولادة تلقائية، وإنما هما نتيجة كفاح طويل مارسته بشجاعة شعوبنا التي قادها في عملها هذا، قادة واعون كل الوعي ومسؤولون أسمى ما تكون المسؤولية. لقد كان المغرب فيما يتصل بهذا البناء لقارتنا كما تعلمون أول من أسهم بحظه الفعال الصادق. وقد كان دائما بجانب روادنا الذين خطوا الطريق لحرية شعوب إفريقيا.

فمنذ شهر يناير -1961- نظم المغرب بإشراف ملكه الراحل جلالة محمد الخامس رحمه الله واستقبل مؤتمر الدار البيضاء، وقد شارك في هذا المؤتمر رجال أعلام مشاهير كالرئيس جمال عبد الناصر والرئيس موديبو كيتا والرئيس نكرومة والرئيس سيكوتوري والرئيس فرحات عباس والسيد العلم وزير خارجية المملكة الليبية والسيد بيريرا السفير فوق العادة لسيلان. وكان إيمانهم بمستقبل إفريقيا وعزمهم الراسخ الوطيد على تحرير شعوبها من كل قيد وحجر. عاملين على إنجاح هذا المؤتمر.

وبعد انصرام عامين أنشأ هؤلاء الرجال بما كان يحدوهم من روح التضحية ونكران للذات، منظمتنا «الوحدة الإفريقية» التي صارت الأداة لإتمام استقلال شعوبنا الإفريقية والوسيلة ذات الفعالية الكبرى لقيادة الرجل الإفريقي إلى مصيره كإنسان حر أبي.

وإنكم لتدركون بعد هذا، اعتزاز المغرب بوجوده باستمرار في طليعة النضال الذي خاضه قادة أفارقة أقحاح استهدافا لانبجاس التاريخ وليمتد إلى قارتنا ما كان زمنا طويلا امتيازا لأوربا.

وعلى هذا النحو نشأت فلسفة قوامها الفضيلة وملاكها اجتناب تحريف ما تتألف منه شخصيتنا فضلا عن إنكاره. وبهذه الروح بالذات واستهدافا منا دون انقطاع لهذه الأهداف النبيلة أدركنا دائما فحوى الدور الذي كان يجب على كل واحد منا أن يضطلع به.

ولكن هل فهم المغرب دائما فهما جيدا؟ وهل كوفئت جهوده مكافأة إنصافا؟ إن التاريخ سيجيب على هذا السؤال، وسيقوم شاهدا على السياسة الصادقة وإن اتسمت دوما بشيء من التكتم، وهذه السياسة سلكناها بانتظام متفقين مع رؤساء آخرين لدول إفريقية لتقي إفريقيا الانفجار والتمزق اللذين يمكن أن تعرضها لهما في كل حين أعمال طائشة ضارة أيما ضرر بمصالحها الحقيقية.

واحتراما منا لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ووفاء منا للأهداف المحددة لمنظمتنا، منظمة الوحدة الإفريقية، فقد حرمنا على أنفسنا تحريما مستمرا التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد الأخرى كما كافحنا كفاحا متواصلا كل روح للسيطرة وكل إرادة للهيمنة.

وبمناسبة بحث المشاكل المختلفة ذات الطبائع المتنوعة المطروحة على منظمة الوحدة الإفريقية بذلنا دائما قصارى جهودنا طلبا لأعدل الحلول وأكثرها ملاءمة للقانونية والمشروعية.

ومن جملة المشاكل المتناقش فيها اليوم في حظيرة منظمتنا «الوحدة الإفريقية»، مشكلة الصحراء الغربية.

وليس قصدنا أن نعرض هنا تاريخ تصفية الاستعمار في هذا الجزء من ترابنا فهذه التصفية قد عقدها جورا وظلما وقوع المغرب تحت وطأة استعمارين اثنين، ويكفينا أن نقول إننا منذ استعادة المغرب لاستقلاله في شهر مارس 1956 لم نفتأ نطالب بهذه الأراضي كما أننا لم نفتأ مصرين على أن تعود إلى الوطن الأصلي لأنها لم تنفصل عنه إلا بحكم التصرف الاستعماري.

وخلال مؤتمر الدار البيضاء، الذي انعقد بعد ذلك في سنة 1961 آزرت مطالبنا بدون شرط الدول الإفريقية المستقلة آنذاك وهي الجمهورية المصرية وليبيا وغانا ومالي وغينيا كما آزرتها الجزائر التي كانت في ذلك الحين مستعمرة ومثلتها الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وذلك كله باتخاذ قرار يؤكد دعم جميع هذه الدول لنضالنا من أجل تصفية الاستعمار في مجموع ترابنا.

ثم بعد ذلك في شهر شتنبر 1961 وقعت المصادقة في بلغراد على قرار مماثل للقرار الآنف الذكر وذلك أثناء الاجتماع المكون لمؤتمر دول عدم

الانحياز الذي يشرف المغرب أن يكون أحد الأعضاء المؤسسين له.

ولتمادي إسبانيا على موقفها، موقف الرفض المتعنت وجدنا أنفسنا مضطرين لعرض النزاع القائم بيننا وبين إسبانيا على المحكمة الدولية للعدل بلاهاي وقد اعترفت هذه المحكمة بصراحة اعترافا قويا وسديدا في رأيها الاستشاري الشهير الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975 بما لمملكتنا من حقوق تاريخية في الصحراء الخاضعة حينذاك للاحتلال الإسباني.

وكنا قد أبينا في جميع المراحل والمستويات إلا أن نشرك إفريقيا في البحث على الحل المؤمل.

ولدى المحكمة الدولية للعدل كنا طالبنا بتعيين قاض خاص يكون ممثلا للمغرب في هيئة القضاء. واستجيب لما طالبنا به وذلك بحكم سابق للفصل في الموضوع، وكنا اقترحنا أن يعين السيد الرئيس يوني رئيس المجلس الأعلى في ساحل العاج فوافقت المحكمة على اقتراحنا.

وقبل ذلك كانت منظمة الأمم المتحدة وجهت إلى الصحراء بعثة استطلاعية وكان رئيس البعثة إفريقيا أيضا متمثلا في شخص السيد سيمون أكي الذي يشغل الآن منصب وزير خارجية ساحل العاج.

ولما تمت تصفية الاستعمار بمقتضى الاتفاق المبرم بمدريد – وهذا الاتفاق يخول المغرب ممارسة السيادة على الصحراء الغربية – فإن انتماء هذه الصحراء إلى الوطن الأصلي أكدته في الأخير بصفة لا إبهام فيها ولا غموض إرادة السكان القاطنين فوق أرض الصحراء.

وهذا الإعلان عن الإرادة قد اتخذ أشكالا ساطعة لا تفاوت بينها.

والجماعة وهي المجلس الصحراوي الوحيد الذي كانت له صفة تمثيلية حقة على عهد الاحتلال الإسباني، كانت البادئة في إظهار الإرادة إذ أكملت

تصفيـة الاسـتعمار وذلـك بإعلانهـا رسـميا أن الصحـراء جـزء لا يتجـزأ مـن المملكـة.

ثـم جـرت انتخابـات حـرة اغتنمهـا الصحراويـون فرصـة لإبـراز إرادتهـم بصـورة واضحـة في البقـاء مرتبطـين بالمغـرب.

وأخـيرا –وهـذا أمـر لـه مدلولـه الخـاص- فـإن جميـع أقاليـم الصحراء المسـتعادة قـد أعربـت لنـا مـرات متعـددة عـن مبايعتهـا لنـا. والبيعـة في نظـر القانـون المغـربي الأصيـل التـزام يعـبر بـه المواطـن عـن اتصالـه اتصـالا لا تنفصـم عـراه، بالمجموعـة الوطنيـة كلهـا المتمثلـة في الملـك أمـير المؤمنـين.

وهكـذا فـإن المغـرب يعتقـد أن قانونيـة ومشروعيـة انتـماء الصحـراء الغربيـة إلى المجموعـة المغربيـة قـد قـام الدليـل عـلى ثبوتهـما، وإذا كان بإمـكان المغـرب أن يقبـل فحصهـما فإنـه لا يمكـن أن يقبـل أن تعتـبرا ملغاتـين باطلتـين.

بيـد أن مشـكلة الصحـراء تظـل مـع هـذا مطروحـة في مسـتوى منظمـة الوحـدة الإفريقية.

ورغبـة منـا في اجتنـاب كل جـدال لا فائـدة مـن ورائـه فإننـا لـن نقـول شـيئا يتعلـق بالبحـث عـن المسـؤوليات والنوايـا التـي ترتبـط بهـذه المسـؤوليات.

وحسـبنا أن نقـول إن هـذه المشـكلة تدخـل في عـداد المشـاكل التـي تكبـح كثـيرا جانـب الدينامية الإيجـابي مـن سياسـة منظمـة الوحـدة الإفريقيـة كلهـا والتـي يخـشى إن تركـت دون سـياج مـن الحـذر والتوقـي أن تـسيء إلى صـيرورة منظمتنـا.

واعتبـارا لهـذا كلـه، ومـن أجـل أننـا نريـد بـكل مـا لإرادتنـا مـن قـوة إنقـاذ مجموعتنـا الإفريقيـة مـن كل مـا مـن شـأنه أن يهددهـا بالانفجـار والتمـزق، ومـن أجـل أننـا نريـد دون كلـل أو سـأم أن نحافـظ لفائـدة منظمـة الوحـدة

الإفريقية وهي تقابل العالم كله على صورتها كمنظمة متماسكة واعية ومسؤولة فإننا قررنا أن نأخذ بعين الاعتبار مسطرة استفتاء مراقب تراعي شروطه التطبيقية في آن واحد، أهداف التوصيات الأخيرة الصادرة عن اللجنة الخاصة، لجنة الحكماء، وما للمغرب من اقتناع بحقوقه المشروعة.

وهكذا فإن المغرب على ما يشق عليه من هذا الأمر، يدلي مرة أخرى بالبرهان على قابليته الكاملة وعلى إرادته الوطيدة خاصة في أن يظل عضوا مناضلا ونافعا في منظمة الوحدة الإفريقية وساعيا لا يكل قصد انتصار المبادئ المسطرة في ميثاقها.

وباستقرار رأينا على اللجوء إلى الحل المستمد من ممارسة الاستفتاء وهي ممارسة محببة إلى إفريقيا ذلك الحل الذي أوصى به حكماؤها، فإننا نستجيب قبل كل شيء للأمنية والمطلب اللذين أعرب لنا عنهما عدد كثير من رؤساء الدول الأصدقاء الأفارقة والعرب والأوروبيين.

وهذه المطالب التي قدمت لنا، ومنازل الرجال الذين قدموها وهم رجال كلهم أعلام مشاهير، تكفي وحدها إن كان بقي في الأمر لزوم لإيضاح أهمية المشكلة التي تواجهنا.

وإن الواجب ليقضي أن نثبت أسماء هؤلاء الرجال الذين أهابوا بنا وحضونا:

فقد تولى هذا الأمر في الصعيد الإفريقي فخامة رئيس جمهورية ساحل العاج وفخامة رئيس الجمهورية الشعبية الثورية الغينية وفخامة رئيس جمهورية الكامرون وفخامة رئيس جمهورية الغابون وفخامة رئيس جمهورية السنغال.

وخاطبتنا البلاد العربية عن طريق صاحب الجلال ملك المملكة العربية السعودية وصاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية وفخامة رئيس

جمهورية العراق وصاحب السمو أمير دولة الإمارات العربية المتحدة.

ومن أوروبا وافانا مطلبان صدرا من عضوين في مجلس الأمن وهما فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية وسيادة الوزير الأول لبريطانيا العظمى كما وافتنا مطالب صدرت من سيادة مستشار ألمانيا الاتحادية ومن صاحب الجلالة ملك إسبانيا وفخامة رئيس جمهورية إيطاليا.

وهكذا بدا لنا أن حجم مشكلتنا الموسوم بسمة التقاء هذا العدد من المفكرين الكبار حول معالجة واحدة، يتجاوز بصفة جلية كل حساسية مهما كانت مشروعة ويتيح أسباب التغلب عليها.

وإننا إذ نقوم بهذا العمل لواعون بأن المغرب يتصرف كعضو مخلص في المجموعة الإفريقية حريص قبل كل شيء على مصلحة قارتنا العليا.

ولا يخامرنا شك في أن العالم أجمع وإخواننا رؤساء الدول الذين يشاركون في مؤتمر القمة الحالي بنيروبي بوجه خاص وكذلك رؤساء الدول الذين اتجهوا إلى روح التجاوز فينا سيقدرون حق قدره الموقف الإيجابي والبناء الذي يقفه المغرب. وإننا لنأمل أن يسهم هذا الموقف الذي يوافق روح منظمتنا، الإسهام الفعال في إنهاء الوضع السائد في الجانب الغربي من منطقتنا.

وتفضلوا فخامة رئيس الجمهورية وصديقنا الكبير بقبول أسمى آيات اعتبارنا.

الحسن الثاني
ملك المغرب

قرار مؤتمر القمة الثامن عشر
في موضوع الصحراء
نيروبي 24 ـ 27 يونيو 1981

مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في دورته العادية الثامنة عشرة في نيروبي – كينيا خلال الفترة من 24 - 27 يونيو سنة 1981.

وقد بحث تقرير الأمين العام بشأن الصحراء الغربية (وثيقة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات رقم 103 (دورة 18) (ألف) وتقريري الدورتين الخامسة والسادسة للجنة رؤساء الدول المخصصة لموضوع الصحراء الغربية (وثيقتي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات رقم 103 (دورة 18) (باء) ورقم 103 (دورة 18) (جيم) على التوالي.

وقد استمع إلى البيانات التي أدلى بها كل من جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب ورئيسا دولتي موريتانيا والجزائر وكذلك إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء دول وحكومات وفود آخرون.

وإذ يلاحظ مع التقدير ما تعهد به جلالة الملك الحسن الثاني رسميا من قبول إجراء استفتاء في الصحراء الغربية لإتاحة الفرصة لشعب الإقليم كي يمارس حقه في تقرير مصيره.

وإذ يلاحظ أيضا مع التقدير قبول جلالة الملك الحسن الثاني لتوصية الدورة السادسة للجنة رؤساء الدول المخصصة لموضوع الصحراء الغربية والمتضمن في وثيقة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات رقم 103 (دورة 18) (باء) المرفق الأول وتعهد جلالته بالتعاون مع اللجنة المخصصة للتوصل إلى حل عادل وسلمي ودائم.

وإذ يذكر بقراراته ومقرراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية.

1. يعتمد تقرير الأمين العام بشأن الصحراء الغربية والتقريرين المقدمين من الدورة الخامسة والدورة السادسة للجنة رؤساء الدول المخصصة لموضوع الصحراء الغربية ويصدق على التوصيات الواردة فيها (وثيقة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات رقم 103 (دورة 18) ويهنئ لجنة رؤساء الدول المخصصة لموضوع الصحراء الغربية لما قامت به من جهود مشكورة في سعيها للتوصل إلى حل سلمي لمشكلة الصحراء الغربية.

2. يرحب بما تعهد به جلالة الملك الحسن الثاني رسميا من قبول إجراء استفتاء في إقليم الصحراء الغربية.

3. يقرر إنشاء لجنة تنفيذية مؤلفة من غينيا وكينيا ومالي ونيجيريا وسيراليون والسودان وتنزانيا ومنحها سلطات كاملة حتى تكفل بالتعاون مع الأطراف المعنية تنفيذ توصيات اللجنة المخصصة.

4. يحث أطراف النزاع على وقف إطلاق النار فورا ويدعو اللجنة التنفيذية إلى ضمان تنفيذ وقف إطلاق النار دون تأخير.

5. يصدر توجيهات بأن تجتمع اللجنة التنفيذية قبل نهاية شهر أغسطس سنة 1981 وأن تقوم بالتعاون مع أطراف النزاع بتحديد الأساليب وجميع التفاصيل المتعلقة بتنفيذ وقف إطلاق النار وبإجراء وإدارة الاستفتاء.

6. يطلب من الأمم المتحدة أن تعمل بالاشتراك مع منظمة الوحدة الإفريقية على أن ترابط قوة لحفظ السلام في الصحراء الغربية لضمان السلام والأمن خلال تنظيم وإجراء الاستفتاء والانتخابات اللاحقة.

7. يفوض اللجنة أن تنفذ وتتخذ كل التدابير الضرورية بالاشتراك مع

الأمم المتحدة لضمان إجراء الاستفتاء الخاص بتقرير المصير العام والمنظم لشعب الصحراء الغربية.

8. يطلب من لجنة التنفيذ أن تأخذ في الاعتبار للوفاء بتفويضها مداولات الدورة العادية الثامنة عشرة بشأن مسألة الصحراء الغربية ويدعو لهذه الغاية الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أن يعمل على إتاحة المحاضر الكاملة للمداولات المشار إليها للجنة.

تدخل جلالة الملك الحسن الثاني أمام لجنة المتابعة الإفريقية

يوم 24 غشت 1981

سيدي الرئيس،

إخواني الأعزاء،

حضرت إلى نيروبي لأمثل بلادي بعد مؤتمر القمة الذي انعقد في شهر يونيو الماضي بهذا البلد.

لقد طلب السيد الرئيس أن تكون التدخلات واضحة ومختصرة وتدخلي سينتهي في بضع ثوان.

لقد طلبت منظمة الوحدة الإفريقية أن ينزل المغرب عند رغبتها ويلبي أمنيتها في تنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية. والمغرب مستعد لذلك عندما تكون منظمة الوحدة الإفريقية على استعداد لإجراء هذا الاستفتاء في الصحراء والذي يجب أن يكون نزيها وهادئا ولا غموض ولا التباس فيه.

والمغرب ليس على استعداد فحسب بل أكثر من ذلك فهو راغب في أن يكون إلى جانبه أشقاؤه الأفارقة للسهر على كل عمليات هذا الاستفتاء من البداية إلى النهاية.

الأسئلة التي وضعها أعضاء لجنة المتابعة الإفريقية حول الصحراء على جلالة الملك الحسن الثاني

1) هل سيقبل المغرب وقف إطلاق النار؟

2) ما هو موقف المغرب من المفاوضات المباشرة حول وقف إطلاق النار؟

3) ما هو موقف المغرب من انسحاب قواته أو بقائها في قواعدها خلال عملية الاستفتاء؟

4) من سيقوم بمراقبة وقف إطلاق النار؟

5) ما هو موقف المغرب من قوة حفظ السلام للأمم المتحدة – منظمة الوحدة الإفريقية؟

6) ما هو موقف المغرب من إحداث إدارة مؤقتة من طرف منظمة الوحدة الإفريقية وهيئة الأمم المتحدة؟

7) من الذي يمكنه المشاركة في الاقتراع؟

8) ما هو السؤال الذي سيوجه إلى المصوتين؟

تدخل جلالة الملك الحسن الثاني أمام لجنة المتابعة الإفريقية حول الصحراء جواباً على أسئلة أعضائها يوم 25 غشت 1981

سيدي الرئيس،

زملائي الأعزاء،

أريد أولا وقبل كل شيء أن أشكر السيد الرئيس على دعوته الكريمة.

لقد هيأت مشروع قرار مختصرا أشد الاختصار، ومضمنا في أربع صفحات مرقونة واسعة الكتابة، وسأبلغه إلى الرئاسة وإلى أعضاء لجنة تنفيذ مقررات نيروبي وإلى الكتابة العامة، وأعتقد أنه سيكون في وسعي أن أجيب على أسئلتكم بكيفية أفيد عندما ستكونون قد اطلعتم عليه. وهذا الأمر لا يتطلب أكثر من خمس دقائق[1]، وهكذا سترون أن القرار عبارة عن جواب على عدد من الأسئلة قد تكونون عازمين على وضعها، وسأوزع هذا المشروع إذا سمحتم بذلك، كما أنني سأحاول -متفضلا- الإدلاء بالإيضاحات المطلوبة حول الأسئلة الموضوعة.

1) فبشأن السؤال الأول **(هل يقبل المغرب إيقاف النار؟)**

أجيب (نعم، إن المغرب يقبل ايقاف النار).

2) وبشأن السؤال الثاني: **ما هو رأي المغرب في المفاوضات المباشرة من أجل إيقاف النار؟** أجيب بما مفاده أن المغرب يعتقد أن المفاوضات إذا أريد لها أن تكون سليمة على مستوى القانون وخصوصا على مستوى القانون الدولي فلا يمكن أن تتحقق إلا بين بلدان معترف بها دوليا، وقادرة على الالتزام بعهودها، ويكون في الإمكان تطبيق عقوبات عليها إذا هي أخلت بالتزاماتها.

1 كان السيد مَحمد بوستة قد وزعها بالفعل.

ولـذا، فـإن المغـرب يعتمـد عـلى إجـراء مفاوضـات مبـاشرة مـع الجزائـر وموريتانيـا، ليمكنـه مـن جهـة، والجزائـر وموريتانيـا مـن جهـة أخـرى، أن تلتـزم كلهـا بسـد أو إغـلاق حدودهـا أو جعلهـا حاجـزا محكـما لـكي يمنـع كل جانـب الغـارات التـي قـد تشـن مـن حـدوده، (وأقـول مـن كل جانـب رغـم أنـه لم تقـع مـن جانـب المغـرب أي غـارة ضـد الجانـب الآخـر)، ولـكي يقـع احـترام إيقـاف النـار.

وهكـذا، يمكـن أن تصـادق جمعيتنـا المحترمـة عـلى هـذا الالتـزام وتعتمـده وأن يعتمـد خصوصـا مـن طـرف لجنـة تنفيـذ مقـررات نـيروبي التـي يمكـن لهـا إذا اقتـضى الحـال معاقبـة أي بلـد مـن البلـدان الثلاثـة، يخـل بهـذا الالتـزام وذلـك في شـكل توبيـخ أو نـوع آخـر مـن أنـواع العقوبـات.

وقـد يتبـادر لذهـن بعضهـم أن المغـرب ينبغـي لـه أن يتفـاوض لإيقـاف النـار مـع مـن يدعـى بالبوليسـاريو، وردا عـلى هـذا الـرأي أقـول إن صديقنـا السـيد الرئيـس نيريـري الـذي يوجـد بيننـا الآن والـذي يـأوي بعاصمتـه دار السـلام حـركات التحريـر، يمكنـه، ولـه الحـق في ذلـك، أن يعارضنـي بقولـه إنـه لا يسـتطيع أن يصـادق عـلى التزامـات يلتـزم بهـا فـرد أو حركـة تحريـر ليسـت مسـجلة في دليلـه.

ومـن جانـب آخـر مـن سـيلتزم ولمـن سـيلتزم وضـد مـن سـتتخذ العقوبـات؟ لهـذا فإننـي أرى أن مسـؤولياتنا جسـيمة، وأن لنـا مقاعـد بمنظمـة الأمـم المتحـدة ومقاعـد أخـرى بجامعـة الـدول العربيـة وأخـرى بمنظمـة الوحـدة الإفريقيـة بمنظمـة المؤتمـر الإسـلامي ومقاعـد باليونسـكو والمنظمـة الدوليـة للتغذيـة والفلاحـة، والمنظمـة الدوليـة للصحـة، كـما أننـا عـلى علـم تـام بمفهـوم المفاوضـات المبـاشرة وبمحتـوى الالتـزام وخـرق الالتـزام.

ونظـرا لمـا سـبق، أعتقـد أننـا إذا التزمنـا نحـن الثلاثـة الجزائـر وموريتانيـا والمغـرب بإقامـة حاجـز محكـم عـلى حدودنـا، فسـيكون ذلـك أحسـن وسـيلة

ليس فقط لقبول إيقاف النار إذ أننا ارتضيناه، بل وكذلك لمراقبة استمراريته وفعاليته.

قلت قبل لحظة إنني مستعد لأفاوض من هم على قدم المساواة معي في الحقل الدولي، فإن انتفى هذا التشابه في النوعية استحال بالتالي التعاقد الملزم الثنائي أو المتعدد الأطراف.

الإنسان لا يلتزم إلا مع مثيله، وإلا فلا يكون تم التزام معقول.

هذا هو جوابي عن السؤال الثاني.

وإذا سمحتم سيدي الرئيس فسأجيب عن الأسئلة الأخرى، وعندما سأكون قد انتهيت من الجواب عنها فإني مستعد للعودة من جديد إلى زيادة في التفصيل إذا ما كانت بعض أجوبتي لم ترض بعد زملائي.

3)ما هو رأي المغرب في انسحاب الجيوش أو في حجزها داخل الثكنات أثناء مسلسل الاستفتاء؟

إن هذا السؤال في رأيي سؤال لا محل له فانطلاقا من الساعة التي يبدأ فيها مسلسل الاستفتاء، سيكون معنى ذلك أننا اتفقنا على إيقاف النار.

فإذا ومن حيث المبدأ، عندما يقع إيقاف النار، تعود الجيوش إلى ثكناتها – إذن، فإن المغرب سيعود إلى ثكناته. ثم إن لفظة «ثكنة» وعبارة «عودة إلى الثكنات» – إذا كانت ذاكرتي لم تخني – توجد ضمن إحدى فقرات مقرر نيروبي الثاني.

أما فيما يخص مبدأ إعادة المغرب جيوشه إلى ثكناتها، فإني أعتقد أن المسألة سويت أثناء مؤتمر القمة حيث إن المقرر المتعلق بالصحراء الغربية لم يتطرق إلى انسحاب الإدارة ولا إلى انسحاب الجيوش.

إن المغرب سيحجز جيوشه في ثكناتها، لكن والأمر يتعلق أولا بمعرفة معنى ثكنة: لأن هناك ثكنات من القماش. (فهناك في جميع البلدان ثكنات مبنية وثكنات من القماش)، ومهما يكن فإن هذا الأمر يرجع إلى طرق التطبيق، وستوضع القضية للبحث عندما نكون إن شاء الله في عين المكان وفي أقرب الآجال.

إذا كان تم وقف لإطلاق النار فلا يبقى تحرك للجيوش، وإن لم يبق تحرك للجيوش فمن البديهي أنه لابد لتلك الجيوش أن تستريح في مكان ما، أجيب إذا على السؤال الثالث رافضا فيما يخصني أي انسحاب للجيوش من الصحراء.

4) ومن الطرف الذي سيتكلف بمراقبة إيقاف النار؟

لقد ألححت في المشروع الذي يوجد تحت أنظاركم سيدي الرئيس على إبقاء المسؤولية وسير جميع الأعمال في إطار إفريقي بقدر الإمكان، لأنني أعتقد أننا ينبغي لنا أن نكون حريصين على أن نتمسك بمسؤولياتنا، وأن تكتسي خصوماتنا مهما بلغ حجم خطورتها طابعا عائليا محضا، على أننا رغم حرصنا على أن لا تنشر هذه الخصومات أمام الملأ لا نتوفر في منظمة الوحدة الإفريقية على التقنية والتجربة المطلوبة، ولذا يمكن أن نستعين بالمساعدة الفنية التي تتوفر عليها هيئة الأمم المتحدة.

وبناء عليه ينبغي أساسا وقبل كل شيء أن تكون إفريقيا هي التي تراقب هذه العمليات، وإذا هي اعتبرت من المفيد أن تستعين بتجربة وموظفي الأمم المتحدة كمساعدة فنية، فإننا لا نرى مانعا من ذلك.

5) ما هو رأي المغرب في قوة لحفظ السلام؟

إن المغرب لا يرى أي مانع من ذلك إذا اتضحت ضرورة هذا الأمر لأنه

سيكون لنا ملاحظون يأتوننا ليراقبوا صلاحية إيقاف النار وتنفيذ شروطه.

ولكن، لو تجاوزتنا لا قدر الله الأحداث نحن الثلاثة الجزائر وموريتانيا والمغرب – وذلك ما لا أعتقد أنه سيقع – ولكن القانون يفترض كل شيء، فإنني شخصيا لن يزعجني وجود قوة إفريقية مع الملاحظة التي ينبغي إثارة انتباهكم إليها وهي أن مسافة الحدود طويلة وأن الحرارة في فصل الصيف تبلغ 55 درجة، ولكن الأمر يرجع إلى القوات الإفريقية نفسها إذا هي أرادت أن تأتي إلى هناك، أما المغرب فإنه لن يلتجئ إلى الاعتذار بقلة الوسائل المالية، الشيء الذي يلتجئ إليه الآخرون، فإذا أقررتم ذلك فإننا سنكون أول من يساهم في تمويل هذه القوات، على أنه ينبغي تبرير وجودها بعجز البلدان الثلاثة المتمتعة بسيادتها واستقلالها عن حراسة حدودها وغلقها إغلاقا محكما.

على أن الأمر سيكون بمثابة مصيبة عظمى إذا نحن وصلنا إلى الاقتناع بعجزنا عن ذلك، الشيء الذي لا أعتقده.

6) وما رأي المغرب بشأن إقامة إدارة مؤقتة تابعة لهيئة الأمم المتحدة؟

لقد أجبت عن هذا السؤال، إن الاقتراح رفض أثناء قمة يونيو نظرا لانعدام التعود على استعماله وعدم قبوله إذ أنه يقر الفراغ، ولقد قلت لكم من قبل على سبيل المزاح إنه إذا كانت هناك إدارة مؤقتة وبما أنه لابد من إصدار الأحكام باسم الناس، فهل ستصدر باسم زميلي العزيز ارب موي؟ أم هل ستصدر باسم الأمين العام كوجو؟ وبأية عملة سيكون التعامل؟ وطابع البريد لابد أنه سيحمل صورة معينة. كل هذه أشياء يحتمها المراس ولدى أكثركم هذا المراس لأنكم مسؤولون، وأظن أنني سأجيب بالنفي عن هذا السؤال كما سبق أن أجبت عنه، وكما سبق لمنظمة الوحدة الإفريقية أن أجابت عنه بالنفي في شهر يونيو.

ولا أرى ما هو العنصر الذي من شأنه أن يغير موقفنا من هذه المسألة.

7) ومن يمكنه المشاركة في التصويت؟

يجب علي أن أقول لكم، سيادة الرئيس وزملائي الأعزاء، إنني لن أطيل في هذه المسألة. إلا أنها والحق يقال مسألة دقيقة، ففي سنة 1966 بمناسبة الذكرى العاشرة لتحرير المغرب استقبلت في فاس الوزير صوليس الذي كان وزيرا في عهد حكومة الجنرال فرانكو، وكنت ألاحظ أن الإسبان يسيرون بخطى حثيثة نحو إقرار «تقرير المصير» أي إقامة دولة مفتعلة، فقلت، وقتها، للسيد صوليس: «قولوا للجنرال إن المغرب سيعرض هذا العام ولأول مرة على الأمم المتحدة مشروع قرار يخير الصحراويين، برسم تقرير المصير، بين أن يظلوا إسبانيين أو أن يرجعوا إلى المغرب. ذلك هو السؤال الذي اقترح وضعه عليهم: هل تريدون البقاء مع الإسبان أم الانضمام إلى المغرب؟

انطلاقا من هذا شرعت إسبانيا في اتخاذ مجموعة من التدابير السياسية، كلنا كنا لمدة ما مستعمرين أو محميين، لكن نعرف في العمق ما هي التدابير «الاحتياطية» التي اعتاد المستعمرون والحماة اتخاذها. ابتداء من هذا أخذت إسبانيا تعير الاهتمام لكل صحراوي من شأنه أن يقول، ساعة تقرير المصير، إنني مغربي، فتوالت العوائق والمثبطات، وأسرت من أسرت لمدة قصيرة، ونتيجة لما لحق عددا من سكان الصحراء الغربية من مضايقات لجؤوا مع ذويهم إلى المغرب المحرر. إن أولئك الصحراويين معروفون، وهم غير مثبتين في القوائم الإسبانية.

كان لابد أول الأمر من الأخذ بأداة للعمل، مهما كانت درجة الوثوق بفاعليتها، لذلك اعتمدنا بروح رياضية تطبعها النزاهة، الإحصاء الذي قام به الإسبانيون.

وفي هذا الإحصاء نفسه تبدو بعض الثغرات الكبيرة. وكل ما يمكن أن أقول هنا إننا سنعتبر كأساس الإحصاء الذي قامت به إسبانيا سنة 1974 والذي أودع لدى هيئة الأمم المتحدة، علما بأن هذا الإحصاء ذاته لا يمكن أن يغرب عن بال لجنة التنفيذ وحصافة رأي أعضائها أن فيه ثغرات، وهناك بشكل أخص متناقضات، فلجنة التنفيذ هي التي ستحسم في مسألة تلك الوثيقة التي قررنا اعتمادها أساسا طالما أنه لابد لنا من أن ننطلق من نقطة معينة، يبقى عليكم تصحيح ما يستوجب التصحيح، وكل ما في وسعي أن أقول لكم هو أنني لا أعتبر الوثيقة المعنية وحيا منزلا، وعلى أي حال فبالنظر للثغرات التي ذكرت أفوض الأمر لنظركم وسديد رأيكم لما أعلمه من واقعيتكم وما اكتسبتموه من تجربة بحكم مراسكم في مجال الإحصاءات، إذن إن كل شخص يستطيع إثبات وجوده ضمن ذلك الإحصاء ينبغي له، في رأيي، أن يعد نفسه ذا حق وذا التزام بالمشاركة.

وبعد هذا أشير إلى ما قيل من أن الإدارة الإسبانية وزعت في سنتي 1974 و1975 أو في إحداهما في موريتانيا شهادات ميلاد بلا أسماء، وهذا ما قيل، وتعلمون أن لا أحد يفلت من القيل والقال، فهل صحيح ما قيل؟ لست أدري، إن على روحكم اليقظة تبين حقيقة الأمر، أما أنا فلا أحسم في الموضوع، حسبي أن أسلمكم الوثائق، والرأي السديد الإفريقي سيعمل الباقي.

من يا ترى سيشارك في التصويت؟ سيشارك فيه كل شخص سليم العقل حين يبلغ سن التصويت وتتوفر فيه وقتها شروط الهوية أو يكون قد ولد في هذا الجزء من إفريقيا.

6) ما هو السؤال الذي سيوضع؟

إني فكرت مليا قبل أن أقترح عليكم صيغة السؤال يا سيادة الرئيس وأيها

الزملاء الأعزاء، لكن حتى نبقى في الخط المستقيم للقانون، كما أقرته الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، رجعت إلى النص الأصلي إلى نفس الكلمة التي أثبتت في الاتفاق الثلاثي، وفي هيئة الأمم المتحدة وفي محكمة العدل في الفتوى التي أصدرتها، هذه الكلمة هي «البيعة» وأن للبيعة مفهوما خاصا في المغرب، وهي غير معروفة في أي قطر إفريقي آخر ولا حتى في مصر مع أن مصر بلد إسلامي عريق وتشهد بأصالته جامعة الأزهر وماضيها الخالد.

إن المفهوم مغربي صرف، وهو لا يلزمنا أكثر مما ألزمنا به ونحن نتفاوض في لاهاي، والقرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية قد صادقت عليه الأمم المتحدة وأفضى إلى الاتفاق الثلاثي المزكى من قبل الأمم المتحدة.

سيادة الرئيس،

أيها الزملاء الأعزاء،

لا أظن أنني أدليت بجواب ناقص، وربما حين تجتمع لجنتنا في جلسة مغلقة، سيدلي بعضكم للآخرين بالبيانات المطلوبة، وفيما يخصني لا يمكنني أن أذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه في الأجوبة التي أتيت بها وإلا فسننزل إلى الاختصار الغامض وغير الشافي.

سيادة الرئيس،

أيها الزملاء الأعزاء،

هذه أجوبتي عن الأسئلة التي وضعت علي، فإن ساورتكم أدنى ريبة أو علق بفكر أحدكم أي لبس فإني على أتم الاستعداد لأمدكم بمساعدتي.

وإثر هذا الخطاب أعرب السيد نيريري رئيس تنزانيا عن أمنيته في أن

تلقى أسئلة أخرى على جلالة الملك، فتناول الكلمة السيد شيحو شكاري رئيس نيجيريا وقال:

سأكون مرتاحا إذا ما بين لي جلالة الملك ما هو القانون الذي سيطبق على المنطقة التي كانت سابقا تحت الحكم الموريتاني؟

فتناول الكلمة جلالة الملك وأجابه قائلا:

أجيب أخي العزيز الرئيس شيحو شكاري بأن سكان الصحراء أعني وادي الذهب برمتهم سيكون لهم بطبيعة الحال حق وعليهم واجب التصويت، فالأمر يعنيهم مثلما يعني الآخرين، وما رمينا في وقت من الأوقات إلى تنحية أي كان من عملية الاستفتاء.

وبعد ذلك طلب الكلمة وزير خارجية سيراليون ليسأل عن معنى (البيعة) التي تردد ذكرها كثيرا في المستندات والوثائق وعلى ألسنة المتكلمين والتي يظهر أنه لم يفهم معناها الدقيق، فأجابه جلالة الملك بقوله:

بخصوص مسألة البيعة التي تكتسي مستوى معينا آخر: إن في القانون الدولي العام صنفين من الاتحاد، ألا وهما الاتحاد الحقيقي والاتحاد الشخصي.

الاتحاد الحقيقي هو ما نراه في الولايات المتحدة الأمريكية ونيجريا، مثلا، وفي دول متحدة أخرى.

والاتحاد الشخصي هو ما نراه في دول الكومينويلث، إنه الاتحاد حول شخص معين، وإنني لا أفهم كيف أمكن لسيراليوني أن يجهل مفهوم البيعة والاتحاد الشخصي، مع أنها صهرت في بوتقة التقاليد الدستورية الدولية الإنجليزية، وفيما يخصني – ولست أستاذا للقانون الدولي العام – لا أريد أن أتوسع في الحديث عن البيعة، بيد أنني أعتقد أنه من الممكن،

بالنسبة لبلد ككينيا مع ما نعلمه من رفيع مستواه الفكري، أن يعثر فيه بسهولة على معاهدة أو على أستاذ للقانون الدولي يكون بمقدوره أن يبين للسيد الوزير ممثل سيراليوني المقصود من كلمة بيعة.

ويجب القول بأن تعابير محكمة العدل يكتنفها بعض الغموض، وهي بالنسبة لغير العارف طلاسم مكنونة، أما أنا فرجل قانون، ولذا فهي بالنسبة لي واضحة كالشمس في رابعة النهار.

غير أنه إذا كان من اللازم تزويد السيد الوزير بالمزيد من الإيضاح فإنني آمل أن يكون ذلك صادرا عن غيري، فقد أكون متحيزا في تعريفي بالبيعة والقواميس موجودة كما أن أهل الرأي البصير موجودون.

سيدي الرئيس،

لقد ورد في القرار الخاص بالصحراء الغربية والمصادق عليه في يونيو المنصرم من بين الحيثيات أن المؤتمر يهنئ نفسه على التزام جلالة ملك المغرب الحسن الثاني، بقبول تنظيم استفتاء على أرض الصحراء الغربية، وهذا يقتضي بأن التهاني هذه ناتجة عن قبولي، لكن قبولي هذا ليس يعني أنني فوضت كامل سلط السيادة لأي كان، لكنني قد أسلم بتفويض بعضها، فهناك قبول المراقبة المجسدة في وجود جنود وربما ملاحظين مدنيين وعسكريين، وإقامة الجنود في ثكناتهم، ومراقبة المصوتين، ومراقبة سلامة الاقتراع، ومراقبة أوراق التصويت، ومراقبة مخادع التصويت، كل هذه تشكل عمليات سيادة، ومع ذلك قبل المغرب أن يشاركه غيره في ممارستها، قبل عن طيب خاطر أن يقتسم الأمر فيها مع إخوته أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، لكن المغرب لا يمكنه أن يذهب أبعد من هذا في التجرد من شيء أقسمت عليه اليمين، فقد أقسمت اليمين وأنا ولي للعهد، ثم حين توفي والدي، على أن أدافع عن حدود بلدي في إطار وحدته، وهذه الحدود هي الممثلة لوحدة بلدي، إنني مستعد للقسمة، ولكن غير مستعد بتاتا للتنكر لالتزاماتي.

على أنني لو ذهبت في «اللعبة» إلى حد تسليمي لكم سيارتي وتلفوني وشاحناتي والتلكس الذي عندي، لكنت قد أفرطت كثيرا في التجرد مما عندي. لا، لن أفعل، ولكني مستعد، لأجل تيسير الأمور وتحقيق النزاهة المطلوبة، أن أتنازل عن حد أدنى من بنية السيادة والسلطة، ألا تعلمون أنه إذا قال ملك المغرب للذين بايعوه وناصروه وهم السكان المعنيون لا تصوتوا أتراهم مصوتين؟ نحن لا نريد استشارة مفتعلة ولا نريد استفتاء مغايرا لمفاهيمنا. لذا، فإن تنظيم استفتاء لا يمكن أن يتم إلا بمساعدة المغرب وكامل رضاه، وفيما إذا لم يتوافر رضا المغرب واقتناعه التام فإنكم لن تحققوا أي استفتاء ولو بعد عشرة أعوام، فنحن موجودون على الأرض نشرف على تصريف إدارة البلد، ولا نحكم هذا البلد بالسوط.

أود هنا الإدلاء بإيضاح. إن بعض الأشخاص يميلون إلى تشبيه الصحراء الغربية بالفيتنام أو بالجزائر في أيام نضالهما، إن هذا بعيد كل البعد عن الحقيقة، والدليل عليه أنه لا يسجل عندنا أي اعتداء في أي من مدننا، ولا يوجد في مدينة صحراوية عسكريون مسلحون، ومن المؤسف أن لا يأتي الأفارقة لمعاينة الأمر كما أتى أناس من الغرب ومن الشرق، لقد أتى للصحراء ألوف وألوف من المراقبين والسياسيين، والمعلقين، والصحافيين، والسينمائيين ومكثوا عشرة أيام أو خمسة عشر يوما، واستجوبوا السكان، وتجولوا في كل مكان، وحللوا ما يجري وما يقال هناك، وتبينوا بعدها ألا علاقة بما شهدوا والكمين الثوري لماوتسي تونغ فالبوليساريو لا يسبح كسمكة في الماء إلا في تيندوف، وهذا ما عليكم أن تقدموا لمعاينته، ابعثوا بمن هم أهل لثقتكم كما يقول الفرنسيون، كيف تريدون أن أرفض أولئك الذين هم سعداء بأن يعيشوا في ظلي؟ إن هذا لشيء عجيب. إنكم لستم بمستعمري ولا بحماتي، وإذا كنت مستعدا لقبول مراقبتكم فلا تطلبوا أكثر من هذا، راقبوا، واعلموا أن ذلك أمر عسير على السيادة قبوله، تفضلوا وراقبوا تسجيل المصوتين وسلامة الأوراق المعدة ليصوت بها من أية شائبة،

والكيفية التي وضعت بها المخادع لتخفى عن الأعين سرية التصويت، إني لست كبعض الناس الذين يرغمون المصوتين على الإدلاء بصوتهم علانية.

إن من قال مراقبة قال سيادة مزدوجة، فإن كانت السيادة المزدوجة إلى هذا الحد لم تكف لاقتناعكم فمعنى ذلك أن إفريقيا تتدرج إلى أن تصبح إمبريالية.

قرار لجنة المتابعة الإفريقية حول الصحراء

نيروبي 24 ـ 26 غشت 1981

قرار صادر عن اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن الصحراء الغربية

إن اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن الصحراء الغربية المجتمعة في دورتها العادية الأولى بنيروبي خلال الفترة من 24 - 26 من أغسطس سنة 1981 طبقا للقرار 103 (28) بعد أن استمعت إلى الأطراف المعنية والمهتمة.

وإذ تأخذ في اعتبارها نتائج المشاورات التي أجراها وزراء خارجية الدول الممثلة بلجنة التنفيذ.

وإذ تأخذ علما بوجهات نظر مختلف الوفود الممثلة بلجنة التنفيذ.

وإذ تشيد بالمساهمات الإيجابية التي قدمتها أطراف النزاع.

وإذ تدرك ضرورة تعاون كافة الأطراف المعنية لإنجاح تنفيذ قرار القمة الإفريقية الثامن عشر بنيروبي بالصورة التي تضمن تنفيذ الغايات المضمنة في القرار واتفاق هذه الأطراف على الترتيبات المترتبة على القرار.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مساهمة الأمم المتحدة في الاستفتاء ووقف إطلاق النار حسبما نص بذلك القرار رقم 103 (28) الصادر عن مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر الذي عقد بنيروبي في يونيو سنة 1981.

تقرر

تنظيم إجراء استفتاء عام وحر في الصحراء الغربية ووقف إطلاق النار وتثبيته وذلك على النحو التالي:

أ – **الاستفتاء:**

أولا: يكون الاستفتاء خاصا بتقرير المصير يتسنى بموجبه لشعب الصحراء الغربية التعبير بحرية وديمقراطية فيما يتعلق بالوضع المستقبلي للإقليم.

ثانيا: يجري الاستفتاء في منطقة الصحراء الغربية المسماة (بالإسبانية سابقا) والمودعة خرائطها لدى الأمم المتحدة.

ثالثا: يكون من حق جميع الصحراويين الواردة أسماؤهم في الإحصاء الذي أجرته السلطات الإسبانية في عام 1974 والذين بلغوا سن الثامنة عشرة فأكثر حق التصويت في الاستفتاء.

ويرجع في تحديد عدد اللاجئين الصحراويين المقيمين في البلدان المجاورة إلى سجلات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كما يوضع في الاعتبار عند تحديد عدد سكان الصحراء الغربية المعدل الدولي المعترف به للنمو السكاني.

رابعا: يكون الاقتراع سريا على أساس صوت واحد للشخص الواحد.

خامسا: يطرح على شعب الصحراء الغربية الخيار التالي:

أ – **الاستقلال**،

ب– **الاندماج مع المغرب**،

بـ الاحتياجات الإدارية:

أولا: تقوم لجنة التنفيذ بالتعاون مع الأمم المتحدة بتنظيم وإجراء الاستفتاء.

ثانيا: لضمان عدالة الاستفتاء ونزاهته، تقام إدارة مؤقتة غير متحيزة تساندها عناصر مدنية وعسكرية وعناصر من الشرطة.

ثالثا: تعمل الإدارة المؤقتة بالتعاون مع الأجهزة الإدارية الموجودة بالمنطقة.

رابعا: كما يقوم بمعاونة الإدارة المؤقتة عدد كاف من قوة لحفظ السلام تشكلها منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة الأمم المتحدة.

ج. وقف إطلاق النار:

أولا: تناشد اللجنة الأطراف المتنازعة الاتفاق على وقف إطلاق النار من خلال مفاوضات تجري تحت إشراف لجنة التنفيذ.

ثانيا: تتعهد كافة الأطراف المعنية باحترام وقف إطلاق النار وتثبيته بعد إعلان الموعد الذي تحدده لجنة التنفيذ.

ثالثا: لضمان إجراء الاستفتاء بصورة عادلة والالتزام الكامل بوقف إطلاق النار تقوم القوات التابعة لأطراف النزاع بالتزام قواعدها بصورة فعلية طبقا لتوصيات الدورة الخامسة للجنة المختصة لرؤساء الدول والحكومات التي عقدت في فريتاون سيرايون خلال الفترة امن 9 - 11 سبتمبر سنة 1980.

رابعا: ترابط قوات حفظ السلام في المنطقة لضمان وقف إطلاق النار.

د. التمويل المترتب على تنفيذ القرار:

يقوم الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الإفريقية بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة بغية تحديد مدى مشاركة الأمم المتحدة في تنفيذ هذا القرار بما في ذلك توفير التمويل اللازم لذلك.

هـ مبادئ عامة:

أولا: تتعهد كافة الأطراف باحترام نتائج الاستفتاء.

ثانيا: تتعهد الدول المجاورة باحترام نتائج الاستفتاء وبالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ثالثا: تقوم لجنة التنفيذ بإعلان نتائج الاستفتاء.

نص الرسالة الملكية التي سلمها السيد مَحمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية يوم 25 شتنبر 1981 بنيويورك للرئيس الكيني والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الإفريقية السيد أراب موي

الحمد لله

ولا يدوم إلا ملكه

من الحسن الثاني ملك المغرب

إلى فخامة السيد أراب موي رئيس جمهورية كينيا

- نيروبي –

فخامة الرئيس وصديقنا الكبير،

تحيـة طيبـة مقرونـة بالتعبـير عـن خالـص المـودة وفائـق التقديـر وبعـد، فليـس خاليـا مـن الفائـدة، فيـما نعتقـد، وقـد شرعتـم في إجـراء محادثـات مـع الأمـين العـام لمنظمـة الأمـم المتحـدة قصـد تحديـد مـا يمكـن أن تقدمـه هـذه المنظمـة للجنـة المختصـة تطبيقـا للقـرار المتخـذ بنـيروبي بتاريـخ 25 غشـت أن نذكـر فخامتكـم ببعـض الملاحظـات التـي أبديناهـا للجنـة الآنفـة الذكـر خـلال اجتماعهـا بنـيروبي.

وبنـاء عـلى مـا أكدنـاه للجنـة فإننـا لـن ندخـر وسـعا لتسـهيل القيـام في إطـار السـيادة المغربيـة بالاسـتفتاء المنصـوص عليـه والـذي مـن شـأنه أن يقـر عـودة السـلام إلى منطقـة الصحـراء الغربيـة.

وبصورة خاصة فإن السلطات المغربية ستقدم المساعدة الكاملة اللازمة قصد التنظيم النزيه للاستفتاء المشار إليه في فقرات القرار المتعلق بهذا الشأن. وسنصدر في هذا الصدد الأوامر المناسبة للسلطات المدنية والعسكرية التي يتحتم على الإدارة المؤقتة أن تتعامل معها. وهذه الإدارة تنحصر مهمتها الوحيدة في تأمين السير السليم للاستفتاء.

ومن المعلوم بالبديهة أن التصويت يتعين أن يكون مسموحا به لا للأشخاص المسجلين في قوائم الإحصاء الإسباني المباشر سنة 1974 وحدهم ولكن لجميع الأشخاص الذين كان من الواجب أن يشملهم الإحصاء والذين لم يدمجوا في قوائمه لأنهم فروا إشفاقا على نفوسهم من قمع الدولة التي كان بيدها مقاليد الإدارة. وقد تفيد المستندات التي تتوفر عليها المندوبية السامية للاجئين بعض الفائدة في التعرف على فئات من اللاجئين وإن كانت هذه المستندات لا يمكنها بوجه من الوجوه أن تقوم دليلا على الجنسية. أما النمو الديموغرافي فإنه سيراعى بالنظر إلى اعتبار واحد وهو أن الأشخاص الذين ستبلغ أعمارهم سن التصويت وقت الاستفتاء تكون ولادتهم قد تقدمت بالضرورة سنة 1974.

وفيما يتصل بصيغة السؤال الذي سيطرح على المشاركين في التصويت فإن من الواضح أن تكون عبارات هذه الصيغة محررة تحريرا موافقا للأحكام السلطانية الإسلامية وبالنظر خاصة إلى الاندماج في حظيرة المغرب فإن صيغة السؤال لا يمكنها أن تتجاهل المفهوم الجوهري للبيعة الذي أقرت المحكمة الدولية للعدل بلاهاي مغزاه العميق سنة 1975 بمقتضى ما أعلنته من رأي.

ولا شك أن فخامتكم ترى أن توقف المعارك أمر ضروري ليجرى الاستفتاء على وجه تام من الصحة والنزاهة والموضوعية وأننا لنأمل أن يجنح الإخوة الجزائريون والموريطانيون إلى المفاوضات اللازمة. لقد قدرنا كل التقدير

الـدور الـذي اضطلعتـم بـه شـخصيا خـلال الاجتماعـين المنعقديـن بنـيروبي، ولـذا فإننـا نـرى أن لا أحـد أولى منكـم بتشـجيع هـذه المفاوضـات. وأملنـا عظيـم أن تبـذل فخامتكـم سـعيها في هـذا السـبيل مسـتعملة مـا هيـأت لكـم حكمتكـم السـامية مـن نفـوذ كبـير.

وتفضلوا فخامة الرئيس بقبول أسمى آيات اعتبارنا وتقديرنا.

الحسن الثاني
ملك المغرب

فقرات من الندوة الصحفية التي عقدها جلالة الملك الحسن الثاني بباريس يوم 29 يناير 1982

سؤال من مندوب المستقبل:

صاحب الجلالة الآن والعلاقات طيبة بين فرنسا والجزائر كما هو الحال بالنسبة للعلاقات المغربية الفرنسية هل يعني ذلك أن الرئيس ميتران سيقوم بوساطة في شأن حرب الصحراء؟

جواب جلالة الملك:

لقد تطرقنا لهذا الموضوع. كما أن الرئيس ميتران يتفهم جيدا سواء بالنسبة لقضية شمال غرب إفريقيا أو بالنسبة لنزاعات أخرى. انه لا يمكن لفرنسا أن تقوم بأية وساطة ما لم تتأكد من أن هذه الوساطة مقبولة من الأطراف المعنية ومحكوم عليها بالنجاح وغير معرضة للفشل. وأعتقد أنه متى نضجت هذه الوساطة وأصبحت نتائجها شبه أكيدة فإن الرئيس ميتران كما هو الشأن بالنسبة للعديد من أصدقاء المغرب والجزائر لن يكون له الحق فحسب، وإنما يقتضيه الواجب الأخلاقي أيضا أن يتدخل لجعل حد للوضعية الراهنة.

سؤال من السيد جاك اكونا عن وكالة الأنباء الإسبانية مدريد:

أود أن أعرف يا صاحب الجلالة هل أثرتم مع الرئيس الفرنسي قضية الصحراء الغربية وما هو موقف فرنسا من الاستفتاء؟

كما أود أن أعرف كذلك هل لا تعتقدون أنه من الصعب إيجاد حل لهذا المشكل دون إجراء مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة مع «البوليساريو»؟

جواب جلالة الملك:

بطبيعة الحال أثرنا مع الرئيس مشكل الصحراء، إنكم على علم من

الموقف الفرنسي من اقتراح المغرب قبول وتنظيم استفتاء، لقد طلبت فرنسا بلطف على لسان رئيس الجمهورية من ملك المغرب أن يقوم بمبادرة تفضي إلى التهدئة وهذا الطلب جاء في نفس الوقت الذي ورد فيه نفس الرجاء من قبل عدد كبير من رؤساء دول تعرفونهم وموقف فرنسا في هذا المضمار واضح. إنها تؤيد إجراء الاستفتاء وهي ما تزال تصفق للمبادرة المغربية في خصوص الاستفتاء فيما يرجع «للبوليساريو» لا أرى كيف يمكن للمغرب الاعتراف بحركة لم تعترف بها الأقطار الإفريقية نفسها. إن بعض الأقطار اعترفت «بالبوليساريو» لكن لجنة حركات التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية لم تسجل بعد في حالتها المدنية حركة اسمها «البوليساريو» ان سجل المواليد موجود في دار السلام عاصمة تنزانيا ويسهر على ذلك السجل الرئيس نيريري بنفسه. وممكن لمن أراد أن يتصفح السجل المذكور وسيقف ساعتها على انعدام لفظة بوليساريو منه. فلا أرى كيف يمكن أن نعترف بحركة لم يعترف بها مجموع إفريقيا ككيان، قد يكون اعترف بها بعض الأقطار المنعزلة لكنها غير معترف بها كمنظمة من قبل منظمة أخرى لا، لا أرى كيف يمكن الاعتراف بها، ومن جهة ثانية أظن أن الإسبانيين يوجدون في موضع أحسن من غيرهم ليشرحوا لنا كيف أن البوليساريو منذ أن بدأنا نسمع به يتحدث بالفرنسية ولا يتكلم بالإسبانية وعندما يبحث عن توأمة فإنه لا يختار برشلونة ولا ليبريا بل يختار مدينة فرنسية، لذلك فأنا أود معرفة السر في هذه الازدواجية التي نشاهدها عند البوليساريو وهذا يمكنكم أن تشرحوه لنا بسهولة.

سؤال: من السيدة بيرزيا بيكاني مبعوثة الجريدة الباريسية لاكروا.

صاحب الجلالة: هل ستتوجهون إلى نيروبي لحضور اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية؟

وماذا ستقولونه لنظرائكم الأفارقة؟ وهل ما زلتم على قراركم برفض المفاوضات مع البوليساريو؟

جواب جلالة الملك:

إذا سمحتم بذلك فسأبدأ بالجواب على الشطر الثاني من سؤالكم. إنني لست من صنف المتصلبين الذين لا يعيرون أية أهمية لدروس التاريخ. إنه توجد تجربتان مهمتان وراءنا: الفيتنام الذي أقسموا على عدم إجراء مفاوضات معه ومع ذلك تفاوضوا وجبهة التحرير الجزائرية التي قرروا عدم التفاوض معها ثم تفاوضوا. ولكنه بين الفيتنام وجبهة التحرير من جهة والبوليساريو من جهة ثانية لا وجود للحتمية التاريخية. وإني كملك للمغرب وكمغربي اتخذ المسؤولية بعدم التفاوض مع البوليساريو إن الأزمة ثلاثية وليست ثنائية لأنه إذا ما قررت الجزائر وموريتانيا بطريقة صارمة وصادقة أن تطرد البوليساريو من محيطها وأن تكف عن تقديم العون والمساعدة له والسماح باستعمال ترابها فإن المشكل لن يدوم أكثر من ثمانية أيام. لذلك فإن المشكل ليس بالثنائي، إنه ثلاثي. أما عن الذهاب أو عدمه إلى نيروبي فإن حضوري هناك ليس بالضروري. إننا لسنا أعضاء في لجنة المتابعة. إننا نقيم هناك في بيتنا في انتظار استدعائنا للتعبير عن وجهة نظرنا أما أن أقول لكم هل سأذهب أم لا فإني لم أحدد بعد رأيا في الموضوع.

سؤال من موفد مؤسسة الصحافة الأوروبية الإفريقية:

لكن هل ستحضرون يا صاحب الجلالة مؤتمر القمة الإفريقي في طرابلس؟

جواب جلالة الملك:

لا يعرف ما إذا كان هذا المؤتمر سيعقد فعلا في طرابلس. ذلك أن

عـددا مـن البلـدان أبـدت تحفظاتهـا، وأخـرى لا شـك أنهـا فاعلـة ذلـك. أمـا المغـرب فلـم يتخـذ أي موقـف. ولمـا كنـا في نـيروبي فقـد اكتفينـا بالمشـاهدة والإنصـات.

سؤال من موفد مجلة جون أفريك:

صاحـب الجلالـة: لقـد أعـاد المغـرب وليبيـا ربـط العلاقـات الدبلوماسـية، فهـل يعنـي ذلـك انتهـاء الخـلاف المغـربي الليبـي حـول مسـألة الصحـراء؟

وهـل هـذا التصالـح يفتـح البـاب أمـام تقـارب مغـربي جزائـري؟ وفي حالـة حـدوث تدخـل أمريـكي ضـد ليبيـا فـماذا سـيكون رد فعـل المغـرب؟

جواب جلالة الملك:

ليـس السـؤال هـو الـذي يزعجنـا، وإنمـا هـذا التصـور. ولكننـا سـنجيبكم عـلى سـؤالكم بصراحـة كما جـرت عليه العـادة. إذ قبـل كل شيء أعيد ربط العلاقـات مـع ليبيـا غـير أن ليبيـا. مـا تـزال المتواطـئ الرئيـسي والمتواطـئ رقـم واحـد مـع البوليسـاريو. فلـولا أمـوال ليبيـا، لمـا كان البوليسـاريو. ولـولا صواريـخ سـام 6 الليبيـة لمـا تمكـن البوليسـاريو مـن الوقـوف عـلى رجليـه. ذلـك أنـه منـذ سـت سـنوات ورجالنـا يسـقطون بسـبب الأمـوال والأسـلحة الليبيـة، واذا مـا وقـع فعـلا مـا تحدثتـم عنـه قبـل قليـل بصـدد الولايـات المتحـدة وليبيـا فسـأغمض عينـي وأذني وأسـافر في إجـازة فكريـة دون أن أحـرك سـاكنا. ذلـك أنـه لا يمكـن أن أقبـل أن مدنيـين وعسـكريين يذهبـون هكـذا ضحيـة شـخص بعيـد عنـا بـآلاف الكيلومـترات ولا تجمعنـا بـه أيـة مصلحـة جغرافيـة مشـتركة في الصحـراء. إن ملـوك المغـرب منـذ عهـد إدريـس الأول كانـوا دومـا يتقدمـون جيوشـهم ولا يمكننـي أن أكـون أول مـن يتخـلى عـن هـذه السـنة، لذلـك فحتـى إذا أردت القيـام بـشيء فـما عسـاني أن أفعـل هـل أقـول إننـي سـأكون سـعيدا جـدا بعـدم إمـكان القيـام بـأي شيء في حالـة وقـوع مـا تصورتـم.

سؤال: من السيد حيسكو من الإذاعة الفرنسية الدولية:

<u>أين نحن من الاستعدادات لتنظيم استفتاء في الصحراء أظن أنكم يا صاحب الجلالة عازمون على إجرائه قبل مؤتمر قمة طرابلس؟</u>

جواب جلالة الملك:

بكل صراحة أتساءل الآن هل سينظم هذا الاستفتاء أم لا؟ إنني أريد ذلك بكل قواي بينما الطرف الخصم لا يريد ذلك وبكل أسف فإن تحديد تاريخ إجراء هذا الاستفتاء لا يتعلق بي كما هو الشأن بتهييء التأطير الإداري، أقول التأطير الإداري الخاص لمتابعة عملية الاستفتاء. إن الأمر لا يتعلق بي ولو كان الأمر كذلك لكنت قد قمت به منذ قمة نيروبي الثانية. إنني أظن أن الخصم أو الخصوم قد فهموا جيدا أن هذه الحرب هي حرب استنزاف وحرب مستنزفة للدماء لأنها إذا ما استطعت القول ستجعل المغرب فارغا من الدم وبالتالي فهم يرفضون الاستفتاء لسببين أولهما لأنهم تقريبا على يقين من الفشل وثانيهما لأنهم يتمنون استمرار النزيف، فعلى منظمة الوحدة الإفريقية الآن وعلى الرأي العام الدولي ووسائل الإعلام أن يتخذوا موقفا متشددا. فلحد الآن سواء الرأي العام الدولي أو وسائل الإعلام لم تتردد في إدانة المغرب والحديث عن التوسع والهيمنة. ولكنه والآن وقد قبل المغرب القانون الدولي فإن من حقه أن ينتظر من رؤساء الدول ومن المنظمات الدولية ومن وسائل الإعلام العالمية أن ينصفوا المغرب وأن يقولوا بوضوح من هم الذين يحترمون القانون ومن هم الخارجون عن القانون الدولي. ففيما يخصني وإذا ما كان تنظيم الاستفتاء لا يتعلق إلا بي فمنذ زمن بعيد كنا قد نظمناه. لذلك أتمنى أن يتقرر في الاجتماع القادم بنيروبي في النهاية تنظيم الاستفتاء في شهر يونيه القادم.

سؤال: من السيد عبد الكبير العلوي من إذاعة صوت ألمانيا:

صاحب الجلالة: هل يقاسمكم الرأي الريس ميتران في موضوع تنظيم الاستفتاء؟

جواب: تماما، تماما.

سؤال من السيد العلوي أيضا:

إنني أتمم سؤال زميلي في جون أفريك فيما يتعلق بليبيا فهل هناك فعلا مصالحة حقيقية مغربية ليبية؟ لقد تغيب المغرب عن احتفالات فاتح شتنبر ولا يوجد مكتب شعبي في الرباط؟

جواب جلالة الملك:

لم نكن حاضرين لأن «البوليساريو» كان موجودا. وقد قلنا لهم إنه يستحيل علينا الحضور فكان الجواب هو أنه مع كامل الأسف وجهنا الاستدعاءات منذ مدة لذلك لم نحضر إذن.

أما فيما يتعلق بالمكتب الشعبي، فهناك مشكل دستوري مطروح. ذلك أن ملك المغرب لا يمكنه أن يستقبل إلا سفيرا يقدم أوراق اعتماده وأن يكون معتمدا أصح ما يكون الاعتماد. وينص الدستور على أن السفراء يعتمدون لدى ملك المغرب. وفي القانون الدولي لا يوجد إلا السفراء.

فباستطاعتي أن أستقبل مكاتب سياسية ولكنه لا يمكن اعتمادها. فيتعلق الأمر إذاً بلجنة ستحضر لتسلم علي وتمضي ثمانية أيام بالمغرب قبل الرحيل. وهذا ما أظن أن أصدقاءنا الليبيين بدؤوا يتفهمونه. وأتمنى ذلك لأننا لا نستطيع دستوريا أن نقبل مكتبا شعبيا.

سؤال من موفد مجلة جون أفريك:

صاحب الجلالة: لقد كان نزاع الصحراء أساسا نزاعا ثنائيا ويسود الشعور منذ بضعة أشهر أن الوضع يسير إلى الامتداد إذ يلاحظ أن المغرب يخطو خطوة في اتجاه الولايات المتحدة ويلاحظ وجود سوفياتي أكثر قوة في جانب الجزر الخالدات وحتى في موريتانيا فهل في هذا الأمر مدعاة للقلق؟

الجواب: لا بتاتا. إن هذا لا يقلقني، ولكن الأشياء حينما تسوء فإنها تبعث على ذلك، ويتعين بالإضافة إلى كل هذا القذف بمفتاح على واجهة زجاجية مما يثير الضجيج ويوقظ الناس أنني لا أنادي بالتخريب ولكن ذلك يكون ضروريا بعض الأحيان.

سؤال من موفدة وكالة الأنباء الفرنسية:

صاحب الجلالة: هل تسمح الاتصالات الأخيرة التي قمتم بها مع الجزائر بترقب بعض الانفراج في العلاقات بين البلدين؟ وعن الاستفتاء هل يمكن تحقيق هذا الاستفتاء بدون وقف إطلاق النار في الميدان؟

جواب جلالة الملك:

قبل كل شيء فإن النقطتين الواردتين في مقررات نيروبي هما:

أولا: وقف إطلاق النار.

ثانيا: الاستفتاء.

أما عن اتصالات السيد بوستة مع المسؤولين الجزائريين فإنها تعكس حسن إرادة الجزائريين وعزمهم على عدم الإساءة للمستقبل وحرصهم على إنقاذ ما يمكن إنقاذه، لكنه لحد الآن يمكن وضع هذا في صنف

الأماني المحضة، وآمل شخصيا أن تتم بلورة ذلك على الميدان.

سؤال من السيد جاك مورياك من وكالة فرنس بريس:

صاحب الجلالة: هل تتمنون تدخل فرنسا في قضية الصحراء لدى الجزائر أو حتى لدى ليبيا؟ وهل طلبتم في هذا الخصوص شيئا ما من الرئيس ميتران؟

وما هو موقفه فيما يخص تدخلا محتملا من قبل فرنسا في هذه القضية.

جواب جلالة الملك:

لم أطلب أبدا من رئيس صديق لدولة صديقة أن يتخذ مبادرة قد تضايقه أو لا تكلل بالنجاح، وفي إطار الظروف الراهنة فإن مناسبة تدخل فرنسي لدى الجزائر أو طرابلس لا تبدو واضحة ذلك أن فرنسا على ما أعتقد قد تجد لدى الجزائر جوابا ستكون له قيمته ولكنني لا أتوقع أن يحصل من ليبيا على شيء إيجابي واضح.

الخطاب الذي ألقاه السيد مَحمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية أمام لجنة المتابعة الإفريقية

نيروبي 8 فبراير 1982

سيدي الرئيس،

السادة الرؤساء،

سيداتي سادتي،

اسمحوا لي أولا أن أنقل لكم التحيات الأخوية ومشاعر التقدير من صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني الذي، نظرا لظروف قاهرة، يأسف لعدم تمكنه من الحضور بينكم.

إن جلالته يؤكد بهذه المناسبة عزم المغرب التعاون معكم من أجل استتباب السلام في إفريقيا ومن أجل إسعاد وخير الأفارقة وقصد تنمية التعاون وحسن الوفاق بين كافة البلدان الإفريقية.

وأود أيضا سيدي الرئيس أن أعبر عن عميق تشكرات الوفد المغربي لكم وللحكومة والشعب الكيني على حرارة الاستقبال الذي حظينا به في بلدكم.

لقد سلمت لنا الأمانة العامة بعد ظهر اليوم وثيقتين لم يكن أمامنا إلا وقت قصير لدراستهما غير أنه اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن ألاحظ أن هذه الوثائق التي من حسن الحظ ما زالت على شكل مشروع لم تتم دراستها بعد من طرف رؤساء الدول أي أنتم السادة الرؤساء، إنها، وأقولها بكل صراحة، بعيدة كل البعد عن روح ومنطوق النصوص الأساس التي تحكم أعمال لجنتكم الموقرة لجنة الحكماء. وقبل أن أقدم بعض الملاحظات حول مشروع هذه الوثائق أشير إلى أنه لاحظنا بالأسف خلال الجلسات الأولى أن الأشغال التمهيدية في الظروف التي مرت فيها لا يمكنها إلا أن تسبب

بعض المشاكل. وقبل أن أتقدم بملاحظاتي اسمحوا لي أيضا أن أذكر بأن بعض المواضيع سبق أن كانت في مؤتمر قمة نيروبي محط مناقشات مطولة ومستفيضة. ويتعين علي أن أذكر ثلاثة منها شكلت أساس وعمق المبادرة التي اتخذها جلالة الملك الحسن الثاني بقبول تنظيم الاستفتاء.

وتتعلق بوجود القوات المغربية في الأقاليم المغربية بالصحراء الغربية وبالإدارة المغربية وبالاعتراف بكيان ما، تحت شكل حركة تحرير أو دولة. فكما قلت، دار الحديث مطولا حول هذه المواضيع الثلاثة وقررت القمة اتخاذ موقف واضح وجلي بالنسبة لنا جميعا. فلم يكن واردا أن تغادر الإدارة المغربية هذه الأقاليم ولا أن تغادرها القوات المغربية. ولم يكن هناك اعتراف بحركة تحرير مزورة. وهذا أمر مهم جدا للتعليق على الوثائق التي تفضلتم بتسليمها لنا.

وأستسمحكم للتذكير بادئ ذي بدء بما سبق أن رد به صاحب الجلالة من أعلى هذه المنصة عن هذه المسألة المتعلقة بالمفاوضات. فالسؤال الذي طرحتموه أنتم أنفسكم سيدي الرئيس هو: ما رأي المغرب في المفاوضات المباشرة من أجل وقف إطلاق النار. فكان جواب جلالة الملك كالتالي:

«إن المغرب يرى أنه لكي تكون هناك مفاوضات مقبولة على مستوى القانون وعلى صعيد القانون الدولي بصفة خاصة. هذه المفاوضات لا يمكن أن تتم إلا بين دول معترف بها دوليا قادرة على الالتزام وقابلة لأن تطبق عليها عقوبات عند الاقتضاء إذا ما أخلت بالتزاماتها.

وأضاف جلالة الملك «إن المفاوضات المباشرة لا يمكن أن تكون إلا مع الجزائر وموريتانيا لكي يلتزم المغرب من جهة والجزائر وموريتانيا من جهة ثانية بمراقبة حدودهما ومنع أي تسلل إلى التراب المغربي من هذا الجانب أو ذاك، على الرغم من أن المغرب لم يسمح بأي تسلل. وحتى يكون وقف إطلاق النار من هذا الجانب وذاك».

وبهذا ستزكي هذا الالتزام جمعيتنا الموقرة وخاصة اللجنة التنفيذية وهي اللجنة التي يمكنها عند الاقتضاء أن تعاقب سواء بالتوبيخ أو بشيء آخر كل بلد من هذه البلدان الثلاثة التي قد تخل بالالتزام الذي قطعته على نفسها.

وأضاف جلالة الملك أنه «قد يكون خطر ببال البعض أنه يمكن للمغرب قبول التفاوض حول وقف إطلاق النار مع ما يسمى بالبوليساريو. فمن جهة فإن صديقنا الرئيس نيريري الموجود بيننا هنا بما أن بلاده هي التي تحتضن في دار السلام حركات التحرير يعلم علم اليقين أنه لا يمكن الاعتراف بما يصدر عن منظمة من المنظمات لا يوجد اسمها ضمن لائحة منظمات حركات التحرير ولا تحظى باعتراف دولي. ولهذا فإننا - يقول جلالة الملك - نقدر مسؤولياتنا حق قدرها، ولنا مقاعدنا في منظمة المؤتمر الإسلامي أو في اليونسكو أو في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية. ونعلم ماذا تعني المفاوضات المباشرة وماذا تقتضي الالتزامات وما يقتضي أيضا خرق التزام من الالتزامات. ولهذا أعتقد يقول جلال الملك أنه يجب أن تلتزم كل من الجزائر وموريتانيا والمغرب بعدم السماح بالتسلل عبر حدودنا. وهذا سيكون في اعتقادي أحسن وسيلة ليس فحسب لقبول وقف إطلاق النار لأننا قبلناه بل أيضا لمراقبة فعاليته وضمان استمراره. وهذا هو جوابي - يقول صاحب الجلالة - على السؤال الثاني».

وهذا يجعلني سيدي الرئيس أقول هنا بخصوص هذا الكلام الواضح والدقيق إن المواضيع التي تمت إثارتها وهي مواضيع مهمة بكل تأكيد يمكن أن تحدد ما سيعقب من عمليات. هذه المواضيع لم يتم نسيانها أو تناسيها من قبل جمعيتكم الموقرة، فقد تمت بالتأكيد مناقشتها واتخذت على ضوئها مواقف واضحة.

وبذلك قبلنا الوثائق الأساسية. وهذه الوثائق هي القرار المتخذ خلال

مؤتمر قمة نيروبي في آخر يونيو 1981 والقرار الذي اتخذته لجنتكم الموقرة في آخر غشت 1981 مع الملاحظات التي سأعود للحديث عنها والتي جاءت في الرسالة التي تشرفت بنقلها إليكم باسم صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني في 25 شتنبر 1981 بنيويورك.

إننا نقبل هذه المقررات. ولهذا كان علي أن أقول منذ البداية سيدي الرئيس إن الوثائق التي سلمت لنا اليوم ليست مطابقة لا من بعيد ولا من قريب لروح هذه المقررات. وإن هذه الوثائق تستدعي إبداء ملاحظات أساسية. وحول الوثيقة التي طلبتم مني إبداء ملاحظاتي عليها أود في بادئ الأمر أن أعبر عن أسفي إزاء ما جاء في تقديمكم هنا خلال المناقشات عندما تحدثتم عن الطرفين. لقد تساءلت وأنا أتصفح هذه الوثيقة من يا ترى يكون الطرف الآخر؟ فإذا كان المغرب أحد الطرفين فمن هو الطرف الآخر؟ هل هو الجزائر أو موريتانيا؟ ولماذا لا يكونان هما معا؟

وبخصوص الاعتراف بالبوليساريو والجمهورية الصحراوية تعرفون جيدا سيدي الرئيس موقفنا حول هذه المسألة. وموقفنا يرتكز على حجج قانونية وعلى براهين ترتكز على الوقائع وعلى براهين أخلاقية أيضا لن أدخل في التفاصيل لكن أقول هنا رسميا إن البوليساريو غير معترف به كحركة تحرير وما يسمى بالجمهورية الصحراوية غير معترف به كدولة.

وكان صاحب الجلالة قد حدد بصورة جلية أن المغرب لن يتفاوض إلا مع من هو في مستواه أي مع دول معترف بها. هذه أخلاقنا وأستسمح إن أنا ذكرت بها.

ولتسمحوا لي من حيث الواقع والقانون أن أعود للحديث باختصار عن الوثائق الأساسية التي أشرت إليها قبل قليل. الأولى هي المنبثقة عن أشغال مؤتمر القمة الذي عقد هنا في يونيو 1981 في نفس هذه العاصمة نيروبي، هذه العاصمة المضيافة. وقد تم تحديد الأطراف في ثلاث مناسبات إن لم

تكـن أربـع مناسـبات في مجموعهـا ولم تتـم الإشـارة إلى طرفـين فقـط.

وقـد جـاء في الفقـرة الثالثـة تقريـر إنشـاء لجنـة تنفيذيـة لهـا كامـل الصلاحيات، بتعـاون مـع الأطـراف المعنية.

هـذا وقـد تحدثـت الوثيقـة الأساسـية الأخـرى التـي هـي قراركـم المتخـذ في شـهر غشـت 1981 عـن هـذه الأطـراف في صيغـة الجمـع عـلى الأقـل 6 مـرات أو 7 مـرات.

واسمحوا لي أن أسرد بكل سرعة مقتطفات من الفقرة الثالثة:

«وتعـرب اللجنـة عـن شـكرها للمشـاركة الإيجابيـة لأطـراف النـزاع وفي الفقـرة الرابعـة وعيـا بـضرورة أن تتعـاون جميـع الأطـراف. وجـاء في نفـس هـذه الفقرة في الختـام اتفـاق هـذه الأطـراف بخصـوص الإجـراءات الواجـب اتخاذهـا. ونفس القـرار الـذي هـو النـص الأسـاسي لأشـغالنا يقـول في صفحتـه الثانيـة في الفقـرة المتعلقـة بوقـف إطـلاق النـار: « تطلـب اللجنـة بإلحـاح مـن الأطـراف» بصيغـة الجمـع وجـاء في الفقـرة الثانيـة مـن نفـس هـذا النـص أنـه « عـلى جميـع الأطـراف المعنيـة أن تلتـزم بوقـف إطـلاق النـار والحفـاظ عليـه بعـد الإعـلان عـن التاريـخ الـذي تحـدده اللجنـة التنفيذيـة». وفي الفقـرة الثالثـة دائمـا عـن وقـف إطـلاق النـار بهـدف التنظيـم المحكـم للاسـتفتاء والاحـترام الفعـلي لوقف إطـلاق النـار. هـذه هـي المـرة السادسـة. وهنـاك سـابعة. وبالفعـل فإنـه جـاء في المبـادئ العامـة الـواردة في نهايـة النـص أن جميـع الأطـراف تلتـزم باحـترام نتائـج الاسـتفتاء. ولهـذا سـيدي الرئيـس، السـادة الرؤسـاء، إخـواني الأعـزاء فـإن هـذا يـشرح الموقـف الواضـح الـذي اتخذنـاه بخصـوص هـذا الموضـوع ولا داعـي للرجـوع عـما سـبق إقـراره فالقـرار واضـح وحتـى بالنسـبة لتحديـد أطـراف النـزاع دون الحديـث، لا عـن الأطـراف المهمـة ولا عـن الأطـراف المعنية، أريـد هنـا ولـن أدخـل في تفاصيـل تفسـيرات القانـون الـدولي أن أذكـر بأنـه في نصـوص القانـون الـدولي المصـادق عليهـا والتـي تـم مراجعتهـا وتصحيحهـا

والتي تم تطبيقها نهائيا من طرف الأجهزة التي لها كامل الصلاحيات في العالم وبمنظمة الأمم المتحدة، فإننا نجد أن تعريف المعتدي في مجال القانون الدولي هو أن البلد الذي يكون ترابه مركز انطلاق أو محط عودة لعصابة من المعتدين هو المعتدي. إنه من الواضح ونحن نعرف من أين تنطلق هذه العصابات التي تتعدى على المغرب أو إلى أين تعود ومن أين تنطلق الأسلحة المتطورة ومن أين تنطلق صواريخ سام 6 – سيدي الرئيس – لتعتدي على بلادي. ولست في حاجة إلى أن أسير أبعد من ذلك فأقول إن الجزائر هي طرف ولا يمكنها – في هذا النزاع – لكي نجد له حلا عادلا وفعالا أن تقول إن هناك المغرب والبوليساريو. وإلا فإننا بذلك لن نسير في طريق الحل.

واسمحوا لي أن أضيف ملاحظة واحدة لأوضح بصفة قطعية ما سبق وأن قلته مدعما بقرارات اتخذتموها أنتم أنفسكم ومدعما بقرارات اتخذت خارج هذا الجمع وفي محافل تتعامل مع القانون الدولي عن دراسة ودقة وارتكاز على وقائع أنه يوجد في المغرب 115 إلى 120 أسيرا جزائريا.

زد على ذلك أن نص الوثيقة التي طلبتم مني أن أبدي حولها بعض الملاحظات تتحدث في فصلها التاسع عن تبادل أسرى الحرب الذي سيتم تحت إشراف ومراقبة قائد قوات حفظ السلام ورئيس مجموعة الملاحظين العسكريين. هؤلاء المائة وعشرون جنديا جزائريا لمن علينا أن نسلمهم؟ هل نسلمهم لطرف أجنبي في النزاع؟ لا! إن الأمر يتعلق وأؤكد هنا بجنود وضباط ينتمون إلى وحدات تابعة للجيش النظامي والرسمي للجزائر للجيش الوطني الشعبي، وكل واحد منهم يحمل رقما. وقد كشف عن الوحدة التي ينتمي إليها في الجزائر ونقطة تمركز وحدته في الجزائر ونوعية عمله العسكري. وهؤلاء الأسرى هم في المغرب وقد تم أسرهم على تراب الصحراء الغربية المغربية. ومن جهة أخرى تتم زيارتهم دوريا من طرف الصليب الأحمر الدولي ويتلقون الرسائل من ذويهم.

كما يتوصلون بالطرود في المناسبات المشار إليها في مثل هذه الأشياء. إنهم في مجموعهم وبدون استثناء جنود وضباط من جنسية جزائرية ينتمون إلى الجيش النظامي الجزائري أو بعبارة أدق ينتمون إلى «الجيش الوطني الشعبي» الجزائري.

ولأسباب قانونية تتعلق بسيادة فعلية، ولحيثيات أخلاقية فلا تطلبوا منا سيادة الرئيس أن نكون طرفين لأننا لسنا بطرفين اثنين في هذا النزاع إننا عدة أطراف.

ولذلك فإنني لن أمطط هذا النقاش، وأكتفي بمطالبتكم بحذف كلمة طرفين من العنوان ومن النص كذلك سواء تعلق الأمر بهذه الوثيقة أو غيرها لأننا أدركنا أن تلك الطريقة كانت ترمي إلى حملنا على الاعتراف بما لن نعترف به أبدا. وهذا هو ما عبر عنه هنا جلالة الملك بكل وضوح. ولن أدخل في تفصيل الشروح الأخرى لهذا النص فمنها ما يستحق إعادة النظر لأنها كذلك ليست مطابقة لما تم الاتفاق عليه هنا في يونيو وغشت.

هذه هي الملاحظات التي كنت أود إبداءها حول هذا النص فشكرا لكم.

وتناول الأستاذ بوستة الكلمة من جديد أمام اللجنة وقال:

أعتقد أنه بالدراسة المعمقة شيئا ما التي أمكنني القيام بها للوثيقتين ونظرا للوقت الذي توفر لي فإن الوثيقتين ترتبطان ارتباطا وثيقا. ذلك لأن الأولى تعد نقطة انطلاق بالنسبة للثانية. وهكذا ومع كامل الأسف فإن الوثيقة الثانية ترضخ بالضبط وفي نفس السياق للملاحظات التي أبديتها بالنسبة للوثيقة الأولى. وفي هذا الصدد اسمحوا لي أن أقول لكم ولو كان ذلك من باب التكرار: إن الوثيقة الثانية ذهبت أبعد من ذلك فيما يخص روح ونص التوصيات والقرارات التي اتخذتموها سواء في غشت أو يونيه

في هـذه المدينـة مدينـة نـيروبي وذلـك عـلى مسـتوى القمـة أو عـلى مسـتوى لجنتكـم الموقـرة.

أولا إن هــذه الوثيقــة تهــدف قبــل كل شيء وفي المقــام الأول وأعتــذر عــن الإفصـاح بذلـك بـكل وضـوح، ألا يتـم أبـدا هـذا الاسـتفتاء وذلـك بالاعتـماد عـلى التباطـؤ والمبالغـة في جزئيـات التدابـير التـي نصـت عليهـا الوثيقـة.

وهنـا أريـد التذكـير بـأن المغـرب قـد التـزم وأعطـى كلمتـه وكلمـة المعتديـن عليـه.

نعـم لقـد تعهـد المغـرب عـلى لسـان عاهلـه أنـه يريـد هـذا الاسـتفتاء ويرغـب فيـه وأن تـبرز إرادة السـكان بـكل وضـوح في ظـل الهـدوء والموضوعيـة.

كـما أن هـذا المغـرب وعـلى لسـان عاهلـه كذلـك قـد أكـد ضـمان حريـة ونزاهة وموضوعيـة الاسـتفتاء والتعبـير الحر للسـكان.

وهكـذا فـإن هـذه الوثيقـة التـي بـين يـدي لا تأخـذ بعـين الاعتبـار ليـس فحسـب التـزام المغـرب بـل وأخطـر مـن ذلـك فإنهـا لا تعـير أي اهتـمام للقـرارات المتخـذة في نـيروبي سـوءا في يونيـو أو غشـت مـن نفـس السـنة.

اسـمحوا لي بالإشـارة مـرة أخـرى إلى الفقـرة الـواردة في الرسـالة التـي تشرفـت بتسـليمها لكـم باسـم صاحـب الجلالـة الملـك الحسـن الثـاني الـذي قـال لكـم بصفتكـم رئيسـا لمنظمـة الوحـدة الإفريقيـة ولأشـقائه وزملائـه أعضـاء هـذا الجمـع الموقـر وبنـاء عـلى مـا أكدنـاه للجنـة فإننـا لـن ندخـر وسـعا لتسـهيل القيـام في إطـار السـيادة المغربيـة وبالاسـتفتاء المنصـوص عليـه والـذي مـن شـأنه أن يقـرر عـودة السـلام إلى منطقـة الصحـراء الغربيـة.

وأضـاف صاحـب الجلالـة في نفـس الرسـالة يقـول: وبصـورة خاصـة فـإن السـلطات المغربيـة سـتقدم المسـاعدة الكاملـة اللازمـة قصـد التنظيـم النزيـه

للاستفتاء المشار إليه في فقرات القرار المتعلقة بهذا الشأن.

وسنصدر في هذا الصدد الأوامر المناسبة للسلطات المدنية والعسكرية التي يتحتم على الإدارة المؤقتة أن تتعامل معها. وهذه الإدارة تنحصر مهمتها الوحيدة في تأمين السير السليم للاستفتاء. وإن المغرب سيتعامل مع هذه المسألة في هذا الإطار أي في إطار القرارات المتخذة في مؤتمر القمة ومن خلال القرارات التي اتخذتم بنفسكم في هذه اللجنة المحترمة.

وهذه مناسبة سيدي الرئيس لأقول لكم إن التزامنا التزام نهائي. إننا نرغب في هذا الاستفتاء وهو يهمنا حتى على المستوى الوطني لأننا نود أن يتجدد التعبير عن إرادة السكان التي تمت بالفعل أمامكم وأمام العالم أجمع وأن يصرح هؤلاء السكان بما يشاؤون في إطار الحرية، إنه التزام أخذناه على عاتقنا.

ولقد سبق طرح هذا السؤال أيضا ضمن ثمانية أسئلة على صاحب الجلالة تتعلق بهذه الإدارة المؤقتة، وإن الجواب المسجل في الوثائق والمستندات الرسمية لمنظمة الوحدة الإفريقية على السؤال: ما رأي المغرب في إقامة إدارة مؤقتة من طرف منظمة الوحدة الإفريقية؟ كان هو التالي:

« أجبت، - يقول صاحب الجلالة - على هذا السؤال لأنه تم في مؤتمر قمة يونيو رفض هذا الاقتراح باعتباره غير مقبول وليس له جدوى.

وأضاف صاحب الجلالة إذا كانت هناك إدارة مؤقتة فباسم من على سبيل المثال ستصدر الأحكام خلال الفترة المؤقتة هل باسم الرئيس أراب موي أو باسم الأمين العام كودجو؟ وما هي العملة التي ستكون مستعملة؟ وطابع البريد يجب إيجاد صورة له وعدة أشياء أخرى لم تكن أبدا موجودة بالنسبة لي وبالنسبة للعديد من بيننا هنا الذين لهم تجربة كمسؤولين. أعتقد أنه سؤال سأجيب عليه بالنفي كما أجابت عليه منظمة الوحدة

الإفريقية بالنفي في شهر يونيو. وإنني، أرى ما هو العامل الذي يمكن أن يغير مواقفنا ككل.

إذن سيدي الرئيس هناك غموض تام في محتوى ومفهوم هذه الوثيقة واسمحوا لي أن أقول إنه يتعارض جملة وتفصيلا مع القرارات التي تم اتخاذها هنا وإنه ليس من المقبول قطعا أن تأتي قرارات لتلغي القرارات التي سبقتها والتي استعملت كأساس للأشغال التي تقوم بها وهذا العمل هو البحث بصفة خاصة عن السلام والبحث عن الوفاق والبحث عن التعاون والبحث عن سعادة الشعوب وأنه لا يمكننا أن نسمح بالتراجع على أشياء جادة.

والإدارة المغربية، وأكرر الالتزام الشخصي الذي أعلن عنه صاحب الجلالة في هذه المنصة ستكون رهن إشارة اللجنة التنفيذية للجنتكم والجهاز الذي سوف تنشئه من أجل مراقبة عملية الاستفتاء. وإننا نضع كل شيء رهن إشارتكم للاستجابة إلى الحاجيات والضروريات المستحبة. واسمحوا لي إذا تطرقت لمسائل وقع الحسم فيها. فصاحب الجلالة أجاب عن هذا السؤال أيضا أمام مجلسكم السامي، أقول لكم تعالوا لمراقبتي، وحتى إذا كانت المراقبة شيئا كبيرا على صعيد السيادة فإنني أقبلها. تعالوا إنني أقبلها.. تعالوا راقبوا التسجيل تعالوا راقبوا أن البطاقة عادية وأنها لا تحمل أية علامة أو إشارة اقْدِمُوا وراقبوا الطريقة التي ستكون بها صناديق الاقتراع والتي ستكون بعيدة عن أعين جميع الأشخاص تعالوا راقبوا سرية التصويت وكل ما له علاقة بحرية الاقتراع.

إنني لست كبعض الأشخاص – يقول صاحب الجلالة – الذين يرغمون الأفراد على التصويت أمام الملأ ويظهروا ورقة الاقتراع. وفي الختام فإن المراقبة تعني اقتسام السيادة وإذا كان اقتسام السيادة يذهب إلى حد أنه لن يرضيكم فسيكون لي الانطباع بأن إفريقيا بدأت تصبح إمبريالية.

تلكم هي العبارات التي كان صاحب الجلالة قد استعملها في هذا الإطار ومن أعلى نفس هذه المنصة.

سيدي الرئيس: لا أريد أن أطيل الكلام بخصوص هذه الوثيقة الثانية لأنه يجب أن ننظر إليها أولا في مفهومها غير المتطابق مع القرارات المتخذة هنا من قبل. أكرر وأجدد التزام المغرب أمامكم ورغبته في أن يتم إجراء الاستفتاء. وإن المغرب يريد أن يكون هذا الاستفتاء حرا ونزيها. وأخشى كثيرا ألا يتم إجراء هذا الاستفتاء. وهذا هو الشيء الذي تم البحث عنه. وأخشى ذلك كثيرا وأعتذر عن قول ذلك وعن الانطباع الذي تركته عندي القراءة الأولى للوثيقة.

وأعتقد أن الذين لا يرغبون في إجراء الاستفتاء يهدفون من وراء مثل هذه الوثيقة إلى إفشال كل الجهود التي بذلتموها. يجب القيام بكل شيء وهذا ما تم إقراره بمشاركة الهياكل الإدارية الموجودة. إننا لا نعمل إلا على تطبيق القرارات التي سبق أن اتخذناها وأخشى أن الآخرين لا يريدون أن تطبق هذه القرارات. لا أريد أن أطيل الكلام بخصوص هذا التعليق ولكن أقول إن هذه الوثيقة مخالفة تماما لروح ونص القرارات المتخذة سابقا.

وأريد أن أجدد لكم التزام المغرب وأقول لكم إننا نرغب في أن يتم هذا الاستفتاء في أقرب وقت ممكن كيفما كان التاريخ الذي ستملؤون به الفراغ الذي تركتموه في الوثيقتين لهذا الغرض. ليكن وقف إطلاق النار إذا قررتم ذلك هذا المساء، فإنني تلقيت تعليمات لأعلن لكم عن الموافقة. وإن قررتم إجراء الاستفتاء في الأيام القليلة القادمة فإنني تلقيت تعليمات لأعلن أيضا عن الموافقة.

وبالتالي ففيما يرجع إلينا فإننا واضحون أتم الوضوح، وأتمنى أن لا أكون قد أتعبتكم سيدي الرئيس، سادتي الرؤساء، زملائي الأعزاء.

قرارات لجنة المتابعة الإفريقية
حول الصحراء والمتعلقة
بإجراءات تنظيم الاستفتاء

نيروبي 7 ـ 8 فبراير 1982

تقديم

بمقتضى القرار،

المصادق عليه من طرف رؤساء دول منظمة الوحدة الإفريقية في غشت 1981 كلفت اللجنة التنفيذية بتنظيم وسير عمليات الاستفتاء.

وقررت اللجنة التنفيذية بدورها إقامة إدارة مؤقتة لتنظيم استفتاء عادل ونزيه. ولتمكين الإدارة المؤقتة من الشروع في تنفيذ القرار بمجرد دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ سيتبين من الضروري بالنسبة للجنة التنفيذية إعداد، في مرحلة أولى، خطة تبلور المبادئ الأساسية والأعمال الواجب القيام بها لسير عمليات الاستفتاء وبرنامجها يحدد كل مرحلة من مراحل مسلسل إجراء الاستفتاء وذلك باستشارة مع أطراف النزاع. ويجب أن تتضمن هذه المبادئ الأساسية الحقوق الثابتة لشعب الصحراء الغربية في تقرير المصير في ظروف بعيدة عن كل تهديد أو ضغط.

يجب اطلاع الشعب على الأسئلة المطروحة. والإجراءات التي تحكم الاستفتاء يجب تقديمها بصورة تضمن ممارسة حقه بكل حرية وبدون ضغط.

وعلى هذا الأساس تقرر اللجنة التنفيذية ما يلي:

الإدارة المؤقتة:

أ – إن السلطة المسؤولة عن تنظيم وإجراء الاستفتاء هي الإدارة المؤقتة التي ستقيمها اللجنة التنفيذية، وستكون لهذه الإدارة السلطتان التشريعية

والإدارية اللازمتان لسير عمليات الاستفتاء.

ب- إن الإدارة المؤقتة ستكون تحت إشراف مندوب تعينه اللجنة التنفيذية بموافقة أطراف النزاع.

ت- إن الإدارة المؤقتة التي ستكون السلطة العليا يجب أن تحظى بالتعاون الكامل من قبل الهياكل الإدارية المتواجدة في الصحراء الغربية كما يجب أن يكون بإمكانها وبدون أي قيد البنيات القائمة كالمكاتب ووسائل الاتصال والنقل وغيرها.

ث- إن قرار منظمة الوحدة الإفريقية قد سبق له أن حدد الأسئلة التي ستطرح على الناخبين وكذا القاعدة التي يجب الارتكاز عليها للتصويت. والذي سيبقى القيام به في المقام الأول هو التحديد بصورة واضحة للطريقة اللازمة لتحضير اللوائح الانتخابية. ونظرا لأن تحقيق هذه العملية قد يتطلب شيئا من الوقت فمن المرغوب فيه الشروع فيها فور إقامة الإدارة المؤقتة. إن الوقت الذي يتطلبه تحضير هذه اللوائح سيكون حاسما بالنسبة لإعداد برنامج الاستفتاء.

ج - إن الهياكل الإدارية القائمة ستشكل الجهاز الذي بواسطته ستتحمل الإدارة المؤقتة مسؤوليتها في الحفاظ على الأمن العام. يمكن للإدارة المؤقتة أن تعطي الأوامر وتتخذ الإجراءات التنظيمية لضمان حرية ونزاهة الاستفتاء. وهذه الأوامر يمكن أن تطبق خاصة على الحملة الانتخابية والاجتماع السياسي ووسائل الدعاية أو إلغاء جميع القوانين التنفيذية المعمول بها التي يمكن أن تعيق سير استفتاء حر وعادل.

تعيين المندوب:

ستعين اللجنة التنفيذية مندوبا بعد إجراء مشاورات مع أطراف النزاع ويجب أن يتم التعيين على الأقل خلال شهر قبل دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ حتى يتمكن العاملون والمصالح الإدارية من التمركز في المنطقة. وحتى يتم ضمان السير العادي للعمل التمهيدي للمندوب في أحسن الظروف أقترح أن يتم إرسال فرقة مشتركة من منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة إلى المنطقة للتعرف على الحاجيات الإدارية واللوجيستيكية وغيرها.

إجراءات تنظيم الاستفتاء:

أ- سيطلب من شعب الصحراء الغربية التعبير بكل حرية وديمقراطية عن اختيار الاستقلال أو الاندماج في المغرب.

ب- التصويت سيكون بالاقتراع السري على أساس مبدأ: صوت لكل شخص بدون تمييز في الجنس.

ت- أهلية المشاركة في التصويت يجب أن تحدد طبقا لاتفاق مبدئي. وستكون هذه الشروط ضمن قرار أو مرسوم يصدره المندوب الذي سيتحمل مسؤولية تسجيل الناخبين والتقسيم الانتخابي للمنطقة واتخاذ الإجراءات التي تمكن الموظفين العسكريين من أصل صحراوي من التصويت بمن فيهم الموجودين في الثكنات ووضع الأجهزة الإدارية المحلية وتهييء اللوائح الانتخابية وستخول له مهمة تحديد القواعد التي ستطبق لهذه الغاية وستحدد هذه القواعد أيضا المسطرة الواجب اتباعها بالنسبة للشكاوي المتعلقة بما يجب إضافته أو ما تم إغفاله وستتضمن تفصيلات بجميع المخالفات المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية والعقوبات التي يمكن اتخاذها.

د - إن الشرط المسبق لهذا الاستفتاء هو وضع سجل للناخبين. وعند إقامة

السجل الانتخابي يجب الأخذ بعين الاعتبار بنتائج إحصاء 1974. وبعد إعداد هذه اللائحة الأولية يجب نشرها بهدف بحثها بصورة دقيقة كما يجب اتخاذ الإجراءات الملائمة لمراجعة هذه اللائحة وذلك بهدف التقرير في شأن الشكاوي والاحتجاجات المتعلقة بالاستفتاء.

إن مسطرة التصويت خلال الاستفتاء ستحدد على شكل قواعد يمليها المندوب. وهذه القواعد ستحدد طريقة التصويت الواجب تطبيقها. مثل وضع بطاقة التصويت في صندوق أو صندوقين للاقتراع يحملان رموزا تطابق احد الاختيارين: الاستقلال أو الاندماج في المغرب وعلى الناخبين أن يختاروا بين الخيارين الاثنين.

إن القواعد التي تحكم التصويت تشمل أيضا بعض القضايا مثل اختصاصات مديري الاقتراع ورؤساء مكاتب التصويت ومساعدي مفرزي الأصوات وكذا حقوق الأشخاص المنتدبين للاقتراع.

إن القواعد التي تحكم الاقتراع يجب أن تصف بكل تدقيق مسطرة فرز الأصوات وكذا تسليم صناديق الاقتراع من طرف رؤساء مكاتب التصويت إلى مديري الاقتراع وكذا عن الأصوات بحضور الملاحظين والأشخاص المنتدبين للاقتراع، ويجب أن تتضمن مسطرة التصويت فضلا عن ذلك الإجراءات المتعلقة بالمخالفات التي يمكن أن تقع خلال عمليات التصويت.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تحدد القواعد المسطرات الواجب اتباعها بهدف إخبار الناخبين حول مفهوم الاستفتاء والأسئلة المطروحة ومسطرات التصويت. ففي حين ستكون الإدارة المؤقتة مكلفة بهذه الحملة الإعلامية العمومية فإن هناك إجراءات يجب اتخاذها لضمان الحرية الضرورية للتعبير والاجتماع والنشر والحركة.

وفيما يخص مسطرات التصويت فإنه يجب اتخاذ إجراءات لمنع التجاوزات

وضمان أمن مكاتب التصويت وتجنب إكراه أو تخويف الناخبين. وستتخذ إجراءات لضمان سلامة عملية الاقتراع بعد التصويت وخلال عملية الفرز.

إن قواعد الاستفتاء يجب أن تنص على المسطرة الملائمة التي ستمكِّن من البتّ في الشكاوي والاحتجاجات المتعلقة بالتصويت.

إن النتائج الرسمية للتصويت ستنشر في جريدة خاصة يصدرها المندوب الذي عليه أن يشهد بأن الاستفتاء قد تم بصفة عادلة ونزيهة وأنه يعبر بصدق عن رغبة شعب الصحراء الغربية.

إن المندوب سيبلغ النتائج للجنة التنفيذية التي ستؤكدها وتصادق عليها بقرار ملائم.

إن هذا القرار يجب أن يصادق عليه بدوره من لدن مؤتمر القمة الإفريقي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

قرارات لجنة المتابعة الإفريقية
حول الصحراء
والمتعلقة بوقف إطلاق النار

نيروبي 7 ـ 8 فبراير 1982

إن اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية حول الصحراء الغربية المجتمعة في دورتها الثانية العادية المنعقدة في نيروبي بكينيا بين 3 و9 فبراير 1982.

اعتبارا بأنه من اللازم والمرغوب فيه وضع حد وفي أسرع وقت للاشتباكات في الصحراء الغربية.

واقتناعا منها ببذل كل الجهود من أجل تفادي مزيد من الخسائر في الأرواح البشرية، واقتناعا منها أيضا بضرورة خلق جو ملائم للبحث عن حل سياسي عادل ودائم لمشكل الصحراء الغربية وتمكين وضمان ممارسة حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية.

تقرر ما يلي:

وقف كامل لإطلاق النار يدخل حيز التنفيذ في تاريخ ستحدده اللجنة التنفيذية باقتراح من رئيسها وبعد استشارة كل الأطراف المعنية.

وضع حد لكل الأعمال وكل عمليات الاشتباكات بمجرد دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ. وتشمل هذه الأعمال وهذه العمليات مناورات تكتيكية وتحركات عبر الحدود وكل أعمال العنف والتهديد. ولن يسمح بالقيام بأي عمل يهدف إلى دعم حمية أو مواقع. وينطبق هذا المنع على كل معدات الحرب.

قوة حفظ السلام أو مجموعة من الملاحظين العسكريين ستتمركز في الصحراء الغربية تتمتع بالسلطات الضرورية للإشراف على مراقبة عملية وقف إطلاق النار. وتضم هذه القوة أو مجموعة الملاحظين العسكريين وحدة من الشرطة المدنية.

يمكن لوحدات أطراف النزاع تموين قواتها تحت مراقبة قوة حفظ السلام

أو مجموعة الملاحظين العسكريين. يجب أن يطلع أطراف النزاع قبل أسبوع من دخول وقف إطلاق النار حيز التطبيق رئيس اللجنة التنفيذية على مدى قدرة هذه القوات في عين المكان.

خلال فترة وقف إطلاق النار ستحدد قوة حفظ السلام أو مجموعة الملاحظين العسكريين مواقع قوات كل طرف.

يجب أن تتجمع قوات أطراف النزاع في قواعد سيتفق على عددها ومواقعها مع اللجنة التنفيذية. وهذه القواعد يجب أن تكون في مناطق معينة بحيث لا يمكن لوجودها أن يشكل عقبة نفسية أو غيرها في سير استفتاء عادل وحر في الصحراء الغربية.

سيتم انسحاب القوات من مواقعها خلال وقف إطلاق النار وتجمعها في قواعد متفق عليها في أيام بعد تاريخ وقف إطلاق النار تحت مراقبة قوة حفظ السلام أو مجموعة الملاحظين العسكريين.

سيتم تبادل أسرى الحرب تحت إشراف ومراقبة القائد الأعلى لقوات حفظ السلام أو رئيس مجموعة الملاحظين العسكريين.

يطلب من أطراف النزاع إما منح مساعدتها التامة لقوة حفظ السلام أو لمجموعة الملاحظين العسكريين والالتزام بالاحترام التام لبنود وقف إطلاق النار والتقيد بها.

يطلب من أطراف النزاع تأكيد مصادقتها كتابة على بنود وقف إطلاق النار والتي يجب أن تبعث إلى رئيس اللجنة التنفيذية في عشرة أيام على الأقل قبل دخول وقف إطلاق النار حيز التطبيق. سيستفيد كل طرف من هذه الفترة لاطلاع قواته بتاريخ وساعة وقف إطلاق النار.

تدعو اللجنة الدول المجاورة للتعاون معها من أجل تطبيق هذا القرار.

بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء، أصدرت وزارة الاتصال سلسلة «**دفاتر الصحراء**» تتضمن الكتب التالية:

1. **معركة تحرير الصحراء المغربية - 1974**
2. **من أجل تحرير أراضينا المغتصبة: الصحراء، سبتة، مليلية والجزر الجعفرية - 1975**
3. **Pour la libération de nos territoires spoliés: Sahara, Sebta, Mellilia, les Iles Jaffarrines**
4. **Sahara Marocain : 20 questions pour comprendre - 2015**
5. **وثائق الجلسة الاستثنائية للجماعة الصحراوية - 1976**
6. **The Legitimate decolonization of atlantic western sahara and the plots of algerian rulers aiming at hegemony in north Africa -1977**
7. **ملف خاص حول المسيرة الخضراء ... مجلة «دعوة الحق» 1975 - 1976**
8. **المغـرب والصحراء المغربية - 1982**
9. **الصحراء المغربية والمشـــروعـــيـــة - 1985**
10. **Le Sahara Marocain et la légitimité**
11. **El Sahara Marroqui y la legitimidad**
12. **الذكرى العاشرة للمسيرة الخضراء - 1985**
13. **Dixième anniversaire de la Marche Verte**
14. **Tenth Anniversary of the Green March**
15. **الصحراء: الجوانب التاريخية والقانونية والاقتصادية**
16. **Sahara: Aspects historiques, juridiques et Economiques**
17. **Sahara: Historical, Legal and Economic Aspects**
18. **المبعدون من الصحراء أيام الحكم الاستعماري - 1999 Les refoulés du Sahara à l'époque de la colonisation**
19. **مبادرة الحكم الذاتي في الصحراء المغربية - 2007 L'initiative marocaine pour la négociation d'un statut d'autonomie de la région du Sahara**

سلسلة «دفاتر الصحراء»
إصدار وزارة الاتصال بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء
نونبر 2015

- منشورات وزارة الاتصال

- رقم الإيداع القانوني : 2015MO3529
- ردمك: 978-9954-458-75-4
- السنة: 2015

- شارع علال الفاسي، مدينة العرفان، الرباط، المملكة المغربية
- **www.mincom.gov.ma**